جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

محكمة الجنايات الاستئنافية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
- مسعودي قدور

إشراف الأستاذة:
د/ حوت فيروز

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) د/.....رئيسا
الأستاذ(ة): د/ حوت فيروز.....مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة): د/.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع و ثمرة جهدي الى:

إلى أقرب الناس من قلبي، و وأولاهم بحبي.....

إلى من وسعتني رحمتها صغيرا، و اسعدتني صحبتها كبيرا.....

الى أمي و ابي

إلى روح جدتي الغالية

إلى سندي ف الحياة اخوتي أيمن وعثمان

إلى أختي الغالية أم عبد الرحمان

إلى كل أصدقائي كل باسمه وكل حسب مقامه

إلى كل عائلة الرابطة الوطنية للطلبة الجزائريين

إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة في انجاز هذه المذكرة....

شكر وتقدير

أول الشكر لله الواحد القهار صاحب الفضل والإكرام اكرمنا بنعمة الاسلام ويسر لنا سبيل العلم , فيا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم وسلطانك، ويا رب لك الحمد حتي ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير والإحترام إلى كل من أمدني بيد المساعدة من قريب أو بعيد وكل من ساهم في إنجاز هذا البحث وذلك بعطائه مهما كان معنويا أو ماديا، كما أخص بالذكر الأستاذة المشرفة حوت فيروز التي تفضلت بالإشراف على بحثي وإتباعها له بعناية من خلال توجيهاتها القيمة والنصح الذي كان عما لنا. فبارك الله فيها وجزاها خيرا، ونرجو من الله أن يوفقها في حياتها العملية والعائلية وأن يرزقه الفضل والبركة وأن يجعله منارة من منارات العلم تنير درب المتعلمين.

كما لا أنسى شكر كل الأساتذة المحترمين الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي

"وفي الأخير أسال الله العظيم ان رب العرش الكريم أن يرزقنا العلم النافع ويمحوا عنا الجهل "

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ص ص: صفحات متتالية

ط: طبعة.

د ط: دون طبعة

م: مادة

ق: قانون

ج: جزء

ع": عدد

ق: قانون

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

د ت ن: دون تاريخ النشر

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

مقدمة

تعتبر الجريمة والعقوبة من مواضيع القانون الجنائي والذي هو مجموع القوانين التي تحدد التنظيم القانوني للفعل المجرم وفعل المجتمع إزاء مرتكب هذا الفعل، كما يشتمل أيضا على القواعد الاجرائية التي تنظم الدعوى الجنائية.

فالقانون الجنائي إذا يستمل على نوعين من القواعد القانونية، قواعد موضوعية تحدد الجريمة فعل المجتمع تجاه فعل الجاني والتي تمثل مجموعة قوانين العقوبات ، كما يتضمن أيضا قواعد الإجراءات الواجب اتخاذها في كافة مراحل الدعوى الجنائية والتي تنظم تحت تسمية قانون الإجراءات الجزائية.

وهنا تذكر أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مسته في السنوات الأخيرة تعديات مهمة وخاصة في سنة 2017 حيث صدر القانون رقم 17-07 المعدل والمتم للأمر رقم 66-155 الذي تعرض لمحكمة الجنايات على وجه الخصوص وأدخل عليها تعديات هامة وهو ما سيكون موضوع درستنا حيث تتمحور حول محكمة الجنايات في ظل التعديلات الجديدة، وهنا وجب علينا أن نعرج نوعا ما على لمحة تاريخية عن تطور هذه المحكمة خلال العهدين البربي والروماني على اعتبار أن البربر أول سكان الجزائر والذين امتازوا عن غيرهم بمواصفات تدل على حالتهم القانونية والقضائية، في حين أن الرومان يعدون أول من استعمر الجزائر لفترة طويلة حيث أثروا على البربر خاصة من الناحية القانونية، وفي تلك الحقبة من الزمن لم يكن القضاء

مستقلا في البداية ولا وجود لأشخاص متخصصين في المجال القضائي، وهو ما جعل النظام القضائي ينبثق من النظام السياسي لتداخل المهام المتبادلة فيما بينهما.

لكن وبمرور الزمن ونطور تلك الحضارات ظهر إلى الوجود النظام القضائي وبرز رجال القضاء الذين تخصصوا في أمر القضاء وحل النزعات، رغم أن أحكامهم كانت قابلة للاستئناف والنقض أمام مجلس الشيوخ الذي كانت له صلاحيات انتخاب القضاة للمناصب العليا أو أمام مجلس الشعب والذي كان يختص في انتخاب القضاة للمناصب الدنيا وكذا النظر في الاستئنافات بالنسبة للدعاوى الجنائية الصادر فيهل حكم الإعدام .

و من هنا نلاحظ أن مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات هو مبدأ قديم العهد، لكن المشرع الجزائري لم يطبقه في محكمة الجنايات حت سنة 2017 حينما حاول تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وقد جاء بقانون ليتماشي مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واشذي تنص المادة 14 منه الفقرة 5 علي حق الإنسان في التقاضي على درجتين أمام القضاء الجزائري كما كرس الدستور الجزائري الصادر عام 2016 هذا المبدأ في مادته 160، وهو ما جعل المشرع يقوم بتعديلات في قانون الإجراءات الجزائية لإصلاح نظام محكمة الجنايات سنة 2017، والذي كان يجعل المحاكمة الجنائية علي درجة واحدة فقط وتتميز بالاعتقال قبل ثبوت التهمة بإصدار ما يسمي بالأمر بالقبض الجسدي قبل المحاكمة في الجرائم الموصوفة جنايات.

دراسة موضوع محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17-07 له أهمية بالغة علي المستويين الأكاديمي والعملي كونه يعد موضوعا جديدا مقارنة بباقي المواضيع وهو ما دفعنا إلي اختيار حيث تهدف درستنا إلي تسليط الضوء علي أهم التعديلات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزئية في شقه المتعلق بإصلاح محكمة الجنايات وإبراز الفوارق بين النظامين القديم والجديد لهذه المحكمة.

إضافة إلى محاولة التطرق لبعض الاجراءات ألتي أصبحنا تواكبها نظر لما تمر به بلادنا من ظروف هذا وتجدر الإشارة إلى أن موضوع بحثنا لا يخلو من الصعوبات التي واجهناها خاصة ما يتعلق بجمع المادة العلمية لإعداده على أنه موضوع فتي وتأريخ صدور القانون المنظم لأحكامه يرجع إلى سنة 2017 وهي الفترة الزمنية التي لم تمنح حيزا كبير من الزمن للباحثين للتعمق فيه بالدراسة.

و بما أننا ستحاول دراسة محكمة الجنايات عن كثب لا سيما التعديلات التي طرأت عليها بموجب القانون رقم 17-07 المذكور أعلاه ومقارنتها بما كانت عليه سابقا فإن الإشكاليات التي تثور هنا هي:

كيف نظم المشرع الجزائري المحكمة الجنائية في ظل القانون رقم 17-07؟

و للإجابة على هذه التساؤلات اتبعنا المنهجين:

المنهج التحليلي والذي يعتمد على تحليل المعلومات المحصل عليها في البحث من أجل الخروج بنتائج، كأن نعرف محكمة الجنايات لغة وقانونا والتطرق إلى قواعد الاختصاص التي تكممها وكيفية اتصالها بالدعوى.

والمنهج المقارن والذي يعتمد على أسلوب المقارنة بين النظامين الجديد والقديم لمحكمة الجنايات لأن درستنا تمحورت حول موضوع حديث النشأة مما دفعنا بصفة آلية إلى التطرق إلى المواد التي مسها التعديل بمقارنتها بالنصوص القديمة وإبراز المستحدث منها.

و لذلك فضلنا تقسيم هذه المتذكرة إلى فصلين، يتناول الفصل الأول بالدراسة ماهية محكمة الجنايات، اختصاصها وطرق توصلها بالدعوى، وذلك ضمن ثلاث مباحث خصصنا الأول للحديث عن مفهوم محكمة الجنايات ، والثاني تطرقنا فيه لقواعد الاختصاص الخاصة بمحكمة الجنايات أما المبحث الثالث فقد عرضنا فيه طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الإجراءات المتبعة أمام محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية بدءا من الإجراءات التحضيرية إلى سير المحاكمة، بالإضافة إلى طرق الطعن في أحكامهما، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى الإجراءات التحضيرية لمحكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، يليه مبحث الثاني تناولنا فيه إجراءات المحاكمة الخاصة بمحكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، فيما تناولنا في المبحث الثالث طرق الطعن الخاصة بكلا المحكمتين.

الفصل الأول:

ماهية محكمة الجنايات اختصاصها
وطرق اتصالها بالدعوى

الفصل الأول:

ماهية محكمة الجنايات اختصاصها وطرق اتصالها بالدعوى

إن قيام الجرم بارتكاب الجريمة يولد للمجتمع حقا في معاقبته، ولا يكون ذلك إلا بتطبيق قوعد الإجراءات الجزئية[21] ، وتعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بانجا جناية وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة نجا والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية إليها بقرار نجائي من غرفة الانجام و«يمكن تعريفها على أنها محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص بالحكم في القضايا الموصوفة بأنها جنايات وما قد يرتبط بها من أحكام جزائية وفق الشكليات المحددة قانونا)[3]، ومر إنشاء محكمة الجنايات بالجزائر بمرحل ، أنشئت تبعا له أربعة محاكم جنائية في كل من الجزائر، وهرن، قسنطينة، عنابة ثم رفعها الي 17 عشرة محكمة جنائية بموجب القانون 30-12-1902.

ستحاول من خلال هذا الفصل أن نبين ماهية محكمة الجنايات، اختصاصها وطرق اتصالها بالدعوى وذلك من خلال ثلاث مباحث، فغي المبحث الأول سنتطرق إلى ماهية محكمة الجنايات حيث قسمناه إلى مطلبين، الأول سنعرف) فيه محكمة الجنايات لغة وفقها، أما الثاني فخصصناه لتشكيل محكمة الجنايات، وفي المبحث الثاني سنعج على قواعد الاختصاص الخاصة بمحكمة الجنايات وذلك بتقسيمه لثلاثة مطالب، فغي المطلب الأول سنعرض الاختصاص الشخصي لهذه المحكمة، والاختصاص النوعي في مطلب ثاني أما الثالث فسنتطرق فيه إلى الاختصاص الإقليمي،

أما المبحث الثالث فسنتطرق فيه إلى طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى ضمن ثلاث

---

[1] احسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية.ط2 2002.ص100.

[2] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق – د ط، دار هوة، الجزائر 2008، ص5

[3] عبد القادر بن ش، العامة لمحكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، زرالدة24-25، ذوفمبر1993، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل1994.ص74.

مطالب الأول خاص يقرر الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام والثاني يخص الملفات الواردة من محكمة الجنايات الابتدائية والمحكمة العليا أما المطلب الثالث فسنبين فيه مختلف الطلبات التي تعرض على محكمة الجنايات:

المبحث الأول

مفهوم محكمة الجنايات

وفي إطار برنامج إصلاح العدالة وتماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية ولسياسية والذي تنعس المادة 14 منه علي حق الانسان في التقاضي علي درجتين أمام القضاء الجزئي5 ، كما جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليكرس هذا المبدأ في المادة 160 وهذا ما دفع المشرع ليقوم بتعديلات في قانون الإجراءات الجزئية بجدف إصلاح نظام محكمة الجنايات وسنحاول من خلال هذه الدراسة إبراز الفوارق بين النظامين القديم والجديد لمحكمة الجنايات.

في هذا المبحث ستحاول التفصيل نوعا ما في مفهوم محكمة الجنايات وذلك من خلال مطلبين، الأول يتضمن تعريف محكمة الجنايات، والثاني تشكيل محكمة الجنايات.

المطلب الأول

تعريف محكمة الجنايات

سنتناول في هذا المطلب تعريف محكمة الجنايات لغة وقانونا

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتكلم فيه عن التعريف اللغوي لمحكمة الجنايات أما الفرع الثاني فسنتحدث فيه عن التعريف القانوني لهذه المحكمة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

المحكمة لغة: هي هيئة قضائية تتولى الفصل في المنازعات

جناية: (إسم) الجمع: جنايات وجنايا، ارتكب جناية: ذنبا

الجناية لغة: (في القانون): الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسا بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال المؤقتة والجمع: جنايا

محكمة الجنايات: (القانون) تختص بالنظر في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال الشاقة.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

نصت على ذلك المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية [1] [2] [3] المعدلة على أنه يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية تقضي في الدرجة الأولى بموجب حكم جنائي قابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وذلك بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات، ولجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وبذلك فهي تختص بالفصل في كل فعل يصنف على أنه جناية وهي الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام، ولها في هذا الخصوص كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي فقط وهذا بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 149 فقرة 4 من قانون حماية الطفل ففي اسابق كانت تجيز محاكمة الأحداث البالغين سن 16 اللذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو تخريبية أمام هذه المحكمة.

هذا وليس لمحكمة الجنايات أن تقضي بعدم الاختصاص فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها — جناية، جنحة أو مخالفة — لكن إذا أحيل عليها خطأ حدث يجوز لها أن تقضي بعدم الاختصاص ، كما نختص كذلك بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية عند نظريها، وتحكم بالتعويض ويجوز الطعن في أحكامها بالاستئناف والنقض، كما يجوز المعارضة في الأحكام الغيابية التي تصدرها.

---

[1] إبن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، ب ذاب الجيم، در المعارف المصرية، ص 706

[2] القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق ل 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتم للآمر رقم 15566 المؤرخ في 18 صغر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزئية.

[3] سيدهم عمر ، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29، 2017 ، ص 23

الفرع الثالث: خصائص محكمة الجنايات في ظل القانون 17_07 .

تتميز محكمة الجنايات عن بقية جهات الحكم بخصائص وسنحاول من خلال هذه الفقرة التطرق إلي أهم خصائص محكمة الجنايات وتعديلات التي طرت عليها بموجب القانون 17—07:

الولاية الكاملة مع مراعاة ما جاءت به المادة 318 من قانون ا ج إذا كان المتهم الغاب متابعا بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، جاز لها دون مشاكلة المحلقين أن تفصل قضيته وتحيله علي محكمة الجنح المختصة إقليميا.[1]

– في السابق كانت محكمة الجنايات تختص بالحكم علي العصر البالغين من العمر (16) كاملة [2]

– الذين ارتكبوا أفعالا ارهابية أو تخريبية وعوقبوا إليها بقرار لهائي من غرفة الالهام، وهذا ما تم الغاءه بحيث أصبحت محكمة الجنايات اليوم تحاكم البالغين سن الرفد الجزئي فقط.

– تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وهذا مالم يكن موجود في السابق بحيث أن أحكامها كانت غير قابلة للاستئناف.

– لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي الهام غير ورد في قرار غرفة الالهام وبذلك نلاحظ أنه تم حذف عبارة وهي تقضي بقرار لهائي التي كانت وردة في المادة 250 من قانون ا ج القديم وهذا تأكيد علي تكريس مبدأ التقاضي علي درجتين .[3]

– لا تقضي محكمة الجنايات بعدم الاختصاص فهي نتنظر جميع الجرائم احالة عليها من غرفة الاتمام مهما كانت طبيعتها كأصل، استثناء تقضي بعدم الاختصاص في حالة إذا ما أحيل عليها بالخطأ حدث.

[1] – أنظر العادة 318 سن القانون 17–07

[2] – أنظر العادة 249 من القاذون17–07

[3] – أنظر المادة 248 الفقرة 3 من القانون 17–07

– يمتد اختصاص انحلي إلي دائرة اختصاص الجلس ويمكن أن يمتد إلي خارجه بموجب نص خاص خلافا للقانون السابق الذي لم ينص علي أنه ,«يمكن أن يمتد إلي خارجه بموجب نص خاص

– إلزامية التحقيق علي درجتين (قاضي التحقيق وغرفة الاتمام)

– تختلف تشكيلة محكمة الجنايات عن تشكيلة الجهات القضائية الجزئية الأخرى وهذا ما تم سنتطرق له لاحقا

– محكمة الجنايات محكمة شعبية وهذا ما جاء في المادة 385 من القانون 17—07 فيما يخص الزيادة في عدد المحلفين وسنتطرق لهذه النفطة بالتفصيل لاحقا.[1]

– محكمة الجنايات محكمة اقتناع مع مراعاة ما ورد في المادة 309 من القانون رنم 17—07 فيما يتعلق بورقة السبيب الملحقة بورقة الأسئلة التي تحرر فور من ريس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين

– محكمة الجنايات هي محكمة إجراءات تتمثل في إجراءات تحضيرية سابقة علي انعقاد محكمة الجنايات وإجراءات تتعلق بالمحاكمة أمام محكمة الجنايات وسنتطرق لهذه النقطة لاحقا.

المطلب الثاني

تشكيل محكمة الجنايات

محكمة الجنايات ذات طابع شعبي تنفرد بطابعها عن باقي المحاكم الجزائية العادية لأنها تتشكل من نوعين من القضاة وهم قضاة مهنيين إضافة إلى مواطنين عاديين نتوافر فيهم شروط معينة ويعرفون بالمحلفين، كما يقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة ويتولى تدوين بيانات الجلسة أمين ضبط وقد أوجد المشرع وظيفة جديدة هي عون الجلسة يكون تحت

[1] – أنظر الفقرة 2 من المادة 385من القانون 17-07

تصف الرئيس في سير الجلسة ولذلك فإن تشكيلة محكمة الجنايات تتألف من قضاة، محلفين، نيابة وأمين ضبط.

الفرع الأول: القضاة

بعد أن جاء المشرع بنظام جديد لمحكمة الجنايات عدل تشكيلتها، فمن خلال المادة 258 ق.إ.ج في فقرتيها 1 و2 بين أن محكمة الدرجة الأولى يرأسها قاض برتبة مستشار بالمجلس على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة، أما على مستوى الاستئناف فإن الرئيس يجب أن تكون رتبته ريس غرفة على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة كذلك، كما نصت نفس المادة على أن تعيين القضاة لهذه المهمة يكون بموجب أمر تنظيمي يصدر رئيس المجلس القضائي لرئاسة جلسات الدورة كلها أو بعضها.

وقد جرت العادة في الميدان العملي على ان يكون هذا التعيين ضمن الأمر الذي يتضمن افتتاح الدورة الجنائية.

كما ينبغي التنبيه إلى أنه لابد من ذكر رتبة القضاة أعضاء محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية في ديباجة الأحكام الصادر عنها ويعتبر عدم ذكر رتبهم خرفا للإجراءات يترتب عليه بطلان احكامها وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [1] الصادر بتاريخ 26 جوان 2001 في القضية رقم 270381 بين (ع.ع) وزك.م / النيابة العامة)

كما أنه ومن جهة أخرى فإنه يجوز لرئيس المجلس القضائي أن يترس محكمة الجنايات لبة أو أكثر دون وجوب إصدار أمر بتعيين نفسه، ومع ذلك جرى العمل على تعيين نفسه في الأمر الأصلي.

فضلا عما سبق يجب على رئيس المجلس القضائي حسب المادة 258 فقرة 6 ق.إ.ج تعيين قاضي احتياطي لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية لاستكمال

[1] قرر رقم 270381 بتاريخ 26/06/2001 , المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا سم الوثائق العدد الثاني لسنة 1991 ,ص 316

تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكرر من القضاة على هذا الأخير حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان الرئيس غلق باب المناقشات.

الفرع الثاني: المحلفون

لقد حافظ المشرع الجزائري في القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق د 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صغر عام 1386 الموافق د 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية على العنصر الشعبي في محكمة الجنايات[1]، فالقضاء يصدر أحكامه باسم الشعب الجزائي وغياب العنصر الشعبي في ذلك يخالف هذا المبدأ، فإذا كان التشريع مصادق عليه من طف ممثلي الشعب فإن تطبيقه في المجال الجزئي يحتاج إلى معاف قانونية يتولاها القضاة من جهة، وإلى تعبير عن رأي الشعب في ذلك من جهة أخرى خاصة في المسائل الجنائية التي تعتبر من أخطر القضايا التي يقصل فيها القضاء بل أن هناك انظمة قضائية نخول المحلقين وحدهم اتخاذ القرار بالإدانة أو البراءة مثل: النظام الأنجلوسكسوني[2]، ويبقى للقضاة فقط تحديد العقوبة أو النطق بالبراءة ومنها انجلترا وبلاد الغال-إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية، أما في بلجيكا فيتداول المحلفون وحدهم حول الإدانة فاذا ثبتت يشاركون في تحديد العقوبة مع القضاة بينما توجد أنظمة تجعل من المحلقين والقضاة تشكيلة لا تقبل التجزئة يشاركون كلهم في المداولة حول الإدانة والعقوبة معا ومنها فرنسا ألمانيا وإيطاليا وإذا كانت لكل نظام سلبيات وإيجابيات فإن المشرع الجزائري اختار النظام المزدوج مع جعل أغلبية الأعضاء من المحلقين مقابل قضاة.

هذا ويجوز أن يباشر وظيفة المحلقين المساعدين حسب نص المادة 261 من ق.إ.ج الأشخاص ذكورا كانوا أو إناثا جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة

[1] سيدهم عمر، المرجع السابق، ص 20

[2] سيدهم عمر، المرجع نفسه، ص 21

و المتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية واللذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المتعددة في المادتين 262 و263 من ق.إ.ج وتشير المادة 262 ق.إ.ج، أنه لا يجوز أن يكون من بين المساعدين المحلفين الاشخاص التالية:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة،
- الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة والحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي،
- الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمرا بالإيداع في السجن أو بالقبض،
- موظفو الدولة وأعوانها وموظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم،
- أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرر يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل، المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم،
- المحجوز عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الامراض العقلية.

إضافة إلى ما سبق وحسب نص المادة 263 من نفس القانون المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17/07 المؤرخ في 27-03-2017، فإنه تتعارض وظيفة المساعدين المحلفين مع الوظائف التالية:

- عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض.
- الأمين العام للحكومة.
- أمين عام ومدير بولاية.
- والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة.

- ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي العاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.

ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق، أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبير أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا.

الفرع الثالث: النيابة العامة

نصت المادة 256 ق.إ.ج على أن يقوم النائب ألعام بالمجلس ألقضائي أو ساعدوه بمهام النيابة العامة لدى محكمة الجنايات.

و تبعا لذلك فإن تمثيل النيابة العامة في تشكيلة محكمة الجنايات يعتبر أمرا جوهريا ومن النظام العام، حيت أن عدم مشاركتها في هيئة الحكم يعرض أحكام محكمة الجنيات للنقض والإبطال.

وفقا للمادة 256 ق.إ.ج فإن النائب العام بإمكانه مباشرة مهام النيابة بنفسه أو ينتدب لهذه المهمة أحد قضاة النيابة العامة سواء على مستوى المجلس القضائي أو المحاكم التابعة له.

وتكمن المهمة الأساسية للنيابة العامة في تحمل عبء الإثبات الملقى على عاتقها قانونا بحيث نقوم في سبيل ذلك بالمرافعة موضحة أدلة الإدانة أو البراءة على حد سواء وتماشيا مع ذلك تقوم بتقديم طلباتها إلى هيئة الحكم للفصل فيها وفقا للقانون.

وفي هذا الإطار ووفقا للمادة 289 ق.إ.ج فعلى الجهات القضائية أن تجيب على الطلبات المقدمة إليها من ممثل النيابة العامة، وحتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة التطبيق السليم لهذه القاعدة الأساسية ألرم المشرع في المادة 238 ق.إ.ج أمين الضبط في حالة تقديم طلبات كتابية من النيابة العامة بالتنويه عن ذلك بمذكرات الجلسة أو بمحضر المرافعات حسب الأحوال.

هذا ووفقا لنص المادة 322 مكرر ق.إ.ج فإن للنيابة العامة الحق في الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام الصادر حضوريا عن محكمة الجنايات سواء قضت بالإدانة أو بالبراءة، كما أنه يحق لها أيضا الطعن بالنقص في الأحكام الفاصلة في الموضوع في آخر درجة والصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية حسب المادة 495 من ق.إ.ج.

وضافة لذلك فإن من المهام الرئيسية لممثل النيابة العامة في محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية إعداد تقرير بشأن كل قضية وذلك عند نهاية كل جلسة يشير من خلاله إلى صحة الإجراءات وسلامتها، وما إذا كان الحكم محلا للطعن فيه بالاستئناف أو النقض، وفي الحالة الأخير فإنه يقع على عاتقه إعداد مذكرة لذلك يبين من خلالها أوجه الطعن وذلك بعد التشاور مع النائب العام.

الفرع الرابع: أمانة ضبط محكمة الجنايات

نصت المادة 257 فقرة 1 من ق.إ.ج على أن يعاون المحكمة بالجلسة أمين ضبط، وهذا يعني أن حضور أمين الضبط بجلسات محاكم الجنايات أمر جوهري ومن النظام العام بحيث لا تكتمل التثكيلة بدونه، فهو الشاهد المسجل لكل ما يدور أثناء المحاكمة كونها تتم شفويا، وأن محضر المرافعات (verbal des debats-proces) اشذي يحرره أمين الضبط يعد وثيقة هامة ومرجعا لكل ما حدث بالجلسة، لذا فإنه غالبا ما يقع الاختيار على أحسن أمناء الضبط لتعيينهم بمحكمة الجنايات ومنه فإن حضور أمين الضبط طيلة إجراءات المحاكمة أمر ضروري ليتسنى له تحرير محضر المرافعات، غير أنه إذا حصل له مانع فيتم استخفافه أو تعويضه بأمين ضبط آخر باعتبار أن أمانة الضبط لا تتجزأ، وهو ما يجعل أمناء الضبط غير معرضين للرد.

و لأمين الضبط دور مهم في محكمة الجنايات قبل، أثناء وبعد الجلسة إذ يتمثل دور في:

أولا: دور أمين الضبط قبل الجلسة

- التأكد من وجود جميع وثائق الجرد إلى جانب الأوامر والقرارات والأحكام الصادر[1].
- تحضير نسختين متطابقتين مع الأصل إحداهما للنيابة العامة والثانية للدفاع للاطلاع عليهما.
- تحديد جميع أطراف القضية، وكذا نوع التهمة إذا كانت جناية أو جنحة، وذلك على وجه الحافظة، كما يحدد كذلك الشهود.
- الحرص على لفت انتباه النيابة أو الرئاسة إن كانت هناك ضرور لإحضار مترجمين لاسيما في حالة الصم البكم أو الأجانب.
- التأكد من وجود أدلة الإقناع على مستوى محكمة الجنايات، وفي حالة عدم وجودها العمل مع النائب العام على إحضارها.
- التنسيق مع النائب العام من أجل تحويل المتهمين الموجودين خارج دائرة اختصاص المحكمة.
- ينتقل مع ريس محكمة الجنايات للقيام باستجواب قرر الإحالة وقائمة المحلفين والشهود.
- يحضر قائمة المتهمين الذين ليس لهم دفاع ليرسلها لنقابة المحامين لتعيين الدفاع التلقائي.
- يضع نسخة من الملف تحت تصف الدفاع بعد.
- يقوم باستدعاء المحلفين وتبليغهم بتاريخ الجلسة مع تمكينهم من جدول القضايا.
- قوم باستدعاء المتهمين للحضور 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة وفي حالة عدم حضورهم إخطار الرئيس لاتخاذ ما يراه مناسبا.
- حضر أوامر استخراج المتهمين المحبوسين ويرسلها إلى مؤسسات العقابية تحت إشراف النائب العام.

[1] خماج نبيل، و آخرون، سير الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل إجار المدرسة العليا للقضاء، 2007/2008 ص 13

ثانيا: دور أمين الضبط أثناء الجلسة

التأكد دائما قبل أن يدخل أعضاء محكمة الجنايات إلى قاعة الجلسات أنه يوجد بها كل من سجل الجلسة، الصندوق المخصص لإجراء عملية القرعة، اللويحات المكتوب عليها أسماء المحلفين المستدعين للجلوس بجانب القضاة، أدلة الإقناع في حالة وجودها [1].

وبعدما يقوم ريس محكمة الجنايات بافتتاح جلسة المحاكمة يقوم أمين الضبط بالمناداة على المحلفين، وبعد اختيار المحلفين الأربع الذين يشكلون مع القضاة هيئة محكمة الجنايات يقوم أمين الضبط بتسجيل أسماء المحلفين الأربع الذين أسفرت عنهم القرعة الأول ثم الثاني ثم الثالث فالربع بالترتيب لأن المحلف الأول يجب أن يمضي على ورقة الاسئلة دون بقية المحلفين، كما يجب عليه أن بسجل عملية أداء اليمين من طرف المحلفين، كما عليه أن بسجل حالات الرد عند سحب أسماء المحلفين وهذا كله فيما سجل الجلسة وكذلك في محضر اقترع المحلفين.

وعند افتتاح المرافعات يقوم أمين الضبط بالمناداة على الضحية أو الطرف المدني للتأكد من حضوره أو غيابه ثم يقوم بالمناداة على الشهود الذين يتعين أن ينسحبوا إلى القاعة المخصصة لهم، ويسجل بالمناسبة كل قرار قد يتخذ ضد كل شاهد متغيب.

وعند اختتام الجلسة والنطق بالحكم يقوم أمين الضبط بتحرير صحيفة الجلسة المخصصة للمؤسسة العقابية التي يذكر فيها منطوق الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في حق المتهم وهي الورقة التي يمضيها مع ممثل النيابة العامة.

وعند تحرير حكم محكمة الجنايات الفاصل في الدعوى العمومية، على أمين الضبط أن يتأكد من أن الحكم يتضمن البيانات الجوهرية الواردة في المادة 314 ق.إ.ج، كما يجب عليه أن يوقع على حكم محكمة الجنايات إلى جانب الرئيس، وإذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذين حضروا الجلسة أن يوقعه، أما إذا حصل مانع لكاتب الجلسة فيكفي في هذه

[1] خماج نبيل و آخرون، المرجع السابق، 2007/2008 ص 14

الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة لذلك.

ثالثا: دور أمين الضبط بعد الجلسة

يجب على أمين ضبط كما سبقت الإشارة إليه أن يقوم بتحرير الأحكام الفاصلة في الدعويين العمومية والمدنية، كما عليه أن يحرر محضر المرافعات خلال 3 أيام من يوم النطق به على الا حسب نص المادة 314 من ق.إ.ج ، ويذكر فيه كل المعلومات التي أشرنا إليها سابقا، والتي تعد ضرورية حتى يتسنى لمحكمة الجنايات الاستئنافية أو للمحكمة العليا تسليط رقابتها في حالة الطعن بالاستئناف أو بالنقض.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أوجد وظيفة جديدة ضمن أحكام القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق د 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صغر عام 1386 الموافق د 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزئية في فقرته الثانية من المادة 257 وهي عون الجلسة الذي يوضع تحت تصرف الرئيس وهذا لضمان السير الحسن لإجراءات الجلسة.[1]

تشكيلة محكمة الجنايات.

جاء المشرع في إطار القانون 17—07 بنظام جديد الحكمة الجنايات عدل تشكيلتها كما تنص عليه المواد 256 وما يليها من ق ا ج ومن خلال هذا الفرع سنتناول تشكيلة محكمة الجنايات بصفة عامة (أولا) ثم نتطرق إلى تشكيلتها بصفة خاصة (ثانيا) .

أولا: تشكيلة محكمة الجنايات بصفة عامة

بعدما كانت محكمة الجنايات تتكون من قاضي برتبة ريس غرفة المجلس القضائي علي الأقل ريسا ومن قاضيين (02) برتبة مستشار بالجلس علي الأقل ومن محلفين (02).

جاء المشرع بنظام جديد محكمة الجنايات عدل تشكيلتها كما يلي:

[1] – خماج نبيل و آخرون، المرجع اسابق، 2007/2008 ص 15

أ-تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من: قاضي برتبة مستشار بالجلس القضائي علي الأقل ريسا ومن قاضيين (02) مساعدين دون تحديد الرتبة وهو ما كان معمولا به قبل 1995 ، ويمثل النيابة العامة الناب العام أو ممثله ويتولي تدوين بيانات الجلة أمين ضبط ونلاحظ أن المشرع بموجب القانون 17-07 قد استحدث وظيفة جديدة وهي عون الجلة يكون تحت تصرف الرئيس في سير المحاكمة.[1]

تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية:

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من: قاضي برتبة رئيس غرفة بالجلس علي الأقل، ومن قاضيين (02) مساعدين و(04) محلفين[17] من خلال هذا نلاحظ أن القاضي يكون برتبة مستشار علي مستوي محكمة الجنايات الابتدائية ويكون برتبة رئيس غرفة بالسبة محكمة الجنايات الاستئنافية.

ثانيا-تشكيلة محكمة الجنايات بصفة خاصة

نص ق ا ج الجديد علي بعض الاستثناءات التي تتشكل فيها محكمة الجنايات من قضاة فقط دون إشراك المحلفين وهي:

-**الامشاء:** بالرجوع إلى المادة 258 الفقرة 3 من ق ا ج نلاحظ أن المشرع استثني 3 أنوع من الجرائم وهي: الإرهاب والمخدرات والتهريب يتم الفصل فيها من طرف القضاة فقط دون إشراك الجلفين، وهذا ما لا يتوافق مع ما أقر به الدستور الجزائري من ضرورة احزام مبدأ المساواة أمام القانون بين المتقاضين .

بعد أن تفصل المحكمة في الدعوي العمومية تفصل في الطلبات المدنية المقدمة دون مشاركة الجلفين .

[1] – مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنايات، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي بسطيف، العدد 29، ديسمبر 2017 ص 24

إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلة رغم تبليغه قانونا يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين.

إذا كان المتهم الغاب متابعا بجنحة أمام المحكمة الابتدائية، جاز لها دون مشاركة الجلفين أن تفصل قضيته وتحيله علي محكمة الجنح المختصة إقليميا

غير أننا نلاحظ أن المشع من خلال هذا القانون 17—07 لم يحدد الإجراءات المتبعة لهذه التشكيلة هذا من جهة، ومن جهة أخري لم يحدد عدد القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الخاصة وإنما اكتفي بذكر "...من قضاة فقط.

المادة 158 من الدستور الجزائري " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة ، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون

المطلب الثالث

التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات

لقد استثنى النظام الجديد لمحكمة الجنايات ثلاثة أنواع من الجرائم هي الإرهاب والمخدرات والتهريب من نظام المحلفين بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم وهذا وفقا للمادة 258 ق.إ.ج المعدلة غير أنه لم يحدد الإجراءات المتبعة بهذه التشكيلة وهل تطرح الأسئلة وتجيب عليها أم تعلل حكمها كما هو الشأن في الأحكام الغيابية، ففي فرنسا أنشئت هذه التشكيلة سنة 1982 بموجب القانون المؤرخ في 21-7-1982 وهو الذي ألغى المحاكم العسكرية في وقت السلم كجهات قضائية استثنائية ثم توالت الأحداث فأضيفت إليها جرائم الإرهاب سنة 1986 أتر تهديد المحلفين بالقتل وفي سنة 1992 صار من اختصاصها أيضا جرائم الاتجار بالمخدرات ضمن جماعات إجرامية وفي سنة 2011.

أضيفت إليها جرائم حيازة سلاح الدمار الشامل، تتشكل هذه المحكمة من ريس و**6** قضاة في الدرجة الأولى كلهم محترفون وريس و**8** قضاة في الدرجة الثانية بينما عدد القضاة المشكلين

لهذه المحكمة لم يحدد في التشريع الجزائري مما يعني أنها تتشكل من **3** قضاة الرئيس مساعديه، لكن ما هي الاجراءات التي تتبعها ؟

يرى السيد سيدهم مختار رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في هذا الشأن أن المشرع لم يضع إجراءات خاصة لهذه التشكيلة ولم يحدد النظام الذي تتبعه عند فصلها في القضايا التي تختض بها وهذا ما يوجب اتباع نفس الإجراءات المعمول بها في حالة وجود محلفين [1] باستثناء إجراءات تشكيل المحكمة منهم علما بأن تلاوة تعليمات المادة 307 ق.إ.ج لا يترتب عن عدم احترمها البطلان حتى في حالة وجود المحلفين وهو اجتهاد المحكمة العليا المستقر فإن تمت تلاوتها في التشكيلة الخاصة كان ذلك صحيحا، كما أن طرح الأسئلة والإجابة عليها يبقى من الإجراءات الجوهرية وهو ما يعمل به القضاء الفرنسي عند تشكيل المحكمة الجنائية من القضاة المحترين وحدهم للفصل في القضايا التي جعلها المشرع من اختصاص هذه التشكيلة.

هناك صعوبات عملية عند إحالة متهم بجرائم بعضها من اختصاص التشكيلة الخاصة وبعضها الآخر من اختصاص التشكيلة العادية في نفس قرر الإحالة، ففي هذه الحالة لا تفصل المحكمة بتشكيلتها الخاصة أو العادية إلا في الجرائم التي حددها لها المشرع وتبقى باقي التهم من اختصاص محكمة الجنايات الأخرى ويستحسن السيد سيدهم مختار ريس الغرة الجنائية بالمحكمة العليا أن تفصل غرة الاتهام هذه الجرائم بقرارات مستقلة لأنه اختصاص نوعي كل تجاوز فيه يؤدي إلى النقض فإن كان قرر الإحالة يشمل النوعين تعين إصدار أمر بالفصل بينهما حتى تتمسك كل تشكيلة باختصاصها،

و لحسن سير العدالة يجب تعيين نفس القضاة المعينين للفصل في النوع الأول من أجل الفصل في النوع الثاني.

[1] سيدهم عمر ، المرتجع السابق، ص 25

المبحث الثاني

قواعد الاختصاص الخاصة بمحكمة الجنايات

يقوم اختصاص محكمة الجنايات على ثالث معايير يمكن نضنيفها كما يلي:

- على أساس شخص مرتكب الجريمة وهو الاختصاص الشخصي.
- نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي.
- مكان ووقوعها وهو الاختصاص المحلي أو الإقليمي.

المطلب الأول

الاختصاص الشخصي والاستثناءات الواردة عليه

ستحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات والاستثناءات الواردة عليه ضمن فرعين، الأول خصصناه للاختصاص الشخصي، أما الثاني فللاستثناءات الواردة على هذا الاختصاص.

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات

تنص المادة 249 ق.إ.ج. على أن محكمة الجنايات لها كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين.

فتطبيقا لذلك فإن محكمة الجنايات تكون مختصة بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي والمحدد وفقا للمادة 442 ق.إ.ج ب 18 سنة كاملة وبالرجوع إلى نص المادة 443 ق.إ.ج فإن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يتحدد بسن المجرم يوم اركاب الجريمة.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا يتمثل في أنه لو قامت غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي بإحالة متهم حدث على محكمة الجنايات فهل يجوز لهذه الأخيرة الحكم بعدم

اختصاصها لكون المتهم حدث تطبيقيا لنص المادة 249 ق.إ.ج مع العلم أن نص المادة 251 ق.إ.ج صريحة بحيث تنص على أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تبرر عدم اختصاصها، كما أن عدم الاختصاص الوارد في المادة 251 عام حيث يشمل الاختصاص النوعي والمحلي وأيضا الشخصي.

و وفقا لذلك فإنه يمكن القول أن محكمة الجنايات إذا حكمت على المتهم الحدث فإنها بذلك تكون قد خالقت نص المادة 249 ق.إ.ج وذا قضت بعدم اختصاصها تكون قد خالقت نص المادة 251 ق.إ.ج وفي هذا الصدد في السيد مختار سيدهم ريس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في محاضرته الموسومة بإصلاح نظام محكمة الجنايات الملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20 سبتمبر 2017 أن محكمة الجنايات ليس لها أن تقضي بعدم الاختصاص فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها جناية، جنحة أو مخالقة لكن إذا أحيل عليها خطأ حدث جاز لها أن تقضي بعدم الاختصاص.

و ينبغي التنويه إلى أن المادة 249 ق.إ.ج نصت على أن لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم على الأشخاص البالغين وهي القاعدة العامة إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها بحيث ترد عليها استثناءات.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات

سنتناول في هذا القرع الاستثناءات الواردة على الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات والتي تتحدد بعنصرين:

أ- <u>رئيس الجمهورية والوزير الاول:</u>

تنص المادة 158 من دستور 1996 على أنه:

" تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه

يحدد قانون عضوي تشكيل المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة "

وتطبيقا لذلك يقول الدكتور جيلالي بغدادي " أن رئيس الجمهورية في الجزائر كان معفيا كلية من المسؤولية الجزئية إلى أن وقع استفتاء 28 نوفمبر 1996 وصدر المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المعدل لدستور 89 واشذي قرر في المادة 158 تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة ريس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى وريس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها مناسبة تأديتهما مهامهما وفقا للإجراءات التي سيحددها قانون عضوي " وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لم تتم من قبل محاكمة رئيس الجمهورية ولا الوزير انم٩ول للدولة الجزائرية ولهذا لم بصدر القانون العضوي اشذي ينص على تشكيل المحكمة العليا للدولة، إلا أنه ولما نشهده اليوم من أوضاع للبلاد والتي قد تقتضي محاكمة الوزير الأول السابق قد يستدعي إنشاء هذه المحكمة احتراما للدستور وتطبيقا له.

ب- المعتمدون_السياسيون:

نصت المعاهدات والاتفاقيات الدولية على غرار **اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لستة 1961** على الإطار العام للحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها ممثلو الدول فذكرت في المادة 29 " لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجر " وفي المادة 30 فقرة 1 نصت على أنه " يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها "

و هذا يعني أن السفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لدى الجزائر يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية طبقا للقانون الدولي العام، وبهذه الصفة فإنه لا يجوز متابعتهم من أجل الجرائم التي قد يرتكبونها أثناء إقامتهم بالجزائر، وكل ما يمكن عمله هو التصريح بأنهم أشخاص غير مرغوب فيهم وجبارهم على مغادر، الجزائر ويمتد الإعفاء إلى أفراد أسرة المعتمد السياسي وعضو السلك القنصلي إذا وقعت منه جريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ويثبت أيضا الإعفاء لرئيس وزراء الدولة الأجنبية ووزير خارجيتها عند قدومهما إلى الدولة في مهمة

رسمية كما يشمل الإعفاء مندوبي الهيئات الدولية الدائمة من الأجانب، كما هو الحال بالنسبة لمندوبي هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد المغاربي ومحكمة العدل الدولية.

المطلب الثاني

الاختصاص النوعي

تنص المادة 248 ق.إ.ج في فقرتها الأولى على أنه " يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها ".

إذا وتطبيقا لذلك فإن محكمة الجنايات تعتبر محضة بصورة أصلية بالفصل في جميع الوقائع المجرمة الموصوفة بأنها جنايات وأيضا الوقائع المجرمة الموصوفة بأنها جنح أو مخالفات والمرتبطة بالجناية والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، هذا من جهة.

و من جهة أخرى فإنه يدخل ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الفصل في الدعوى المدنية التبعية متى وجد مدعي مدني[1].

كما تختص أيضا بالفصل في طلب التعويض الذي يقدمه المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني تطبيقا لنص المادة 316 ق.إ.ج التي نصت على أن " بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية نقصل دون اشتراك المحلفين في الطلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعى المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعى المدني..."

و قد استقر قضاء المحكمة العليا على أن إغفال الفصل في الدعوى المدنية التبعية يعترر خرفا للقانون ومن أهم القررت الصادرة في هذا الشأن القرر المؤرخ في 24 فيفري 1998 تحت رقم 189499 في قضية (ج ع) ضد (ج ع ومن معه) ومن حيثياتها:

[1] – المادة ق.إ.ج التي نصت على أنه " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع المدعى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".

" عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون بدعوى أن الطاعن تقدم بطلب تعويض في الدعوى المدنية ولم يرد الحكم المطعون فيه على طلبه مما بشكل انعدام الأساس القانوني والقصور في الأسباب مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه "

وقد خلصت المحكمة العليا إلى أن المحكمة ملزمة بعقد الجلسة المدنية بغض النظر عن الحكم القاضي في الدعوى العمومية بالإدانة أو بالبراءة متى كانت هناك أطراف مدنية وأن عدم الفصل في الدعوى المدنية بتركها قائمة أمام المحكمة الجنائية فيتعين إرجاع القضية إليها للفصل فيها من جديد.

** وينبغي التنويه في هذا المقام إلى أنه توجد بعض الجرائم تخرج بحكم طبيعتها عن الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات وهي المخالفات الخاصة بالنظام العسكري بحيث تختص بالنظر فيها المحاكم العسكرية، وقد ور النص على ذلك في المادة 25 من قانون القضاء العسكري[1].

المطلب الثالث

الاختصاص الإقليمي (المحلي) والاستثناءات الواردة عليه

ستحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات والاستثناءات الواردة عليه ضمن فرعين، فرع أول خصصناه للاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات، يليه فرع ثاني تناولنا فيه الاستثناءات الواردة على هذا الاختصاص.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات

تنص المادة 252/2 ق.إ.ج على أنه " ويمتد اختصاصها المحلي — أي محكمة الجنايات – إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص " ومنه فإن الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات يمتد ليشمل كافة الجرائم الموصوفة بأنها جنايات والتي

1 الأمر 71-28 المؤرخ في 26 صغر عام 1391 الموافق د 22 أفيل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري

ترتكب في داخل دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له [1].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 98/63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق د 16/02/1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97/11 المؤرخ في 19 مارس 1997 والمتضمن التقسيم القضائي فإن المادة 2 منه حددت الاختصاص الإقليمي لكل المجالس القضائية في الجزائر بمقتضى ملحق بالمرسوم السالف التذكر.

إلا أنه وبالرجع إلى نص المادة 250 ق.إ.ج فإنها تنص على أنه " لا تختض محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام "

و من قراءة هذه المادة فإن قرار الإحالة هو الذي يحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات، فإن كل الجرائم الواردة فيه تختص بنظرها حتى ولو كانت من اختصاص محاكم أخرى[1].

ومنه فإذا كان قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يتضمن جرائم وقعت خارج اختصاص المجلس القضائي الذي تتبع له محكمة الجنايات فإنها ملزمة بالفصل فيها، خاصة ومن المادة 251 تنص على أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنه لا يجوز لمحكمة الجنايات طبقا للمادة 250 أن توجه اتهاما إلى أي شخص إذا ما ظهر لها أنه اترف جرما داخل دائرة اختصاص المجلس ولم يتضمنه قرر الإحالة[2].

أما فيما يخص جلسات محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية فإنها تعقد وفقا للمادة 252/1 بمقو المجلس القضائي، كما يمكن أن تعقد في أي مكان آخر من دائرة

[1] سيدهم عمر ، المرجع السابق، ص 23

[2] عبدة جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، مؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأول، 2011، ص 332

الاختصاص وذلك بقوة من وزير العدل.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الاختصاص الاقليمي لمحكمة الجنايات

خلافا للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة 252/2 من قانون الإجراءات الجنائية والذي بموجبه تفصل محكمة الجنايات في الجرائم التي ترتكب في دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له فإنه تري بعض الاستثناءات على هذا المبدأ تتعلق بتمديد الاختصاص.

أ- مديد الاختصاص:

القاعدة العامة أن محكمة الجنايات تختص بالفصل في الجرائم التي نقع في كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تتبع له والواردة في قور الإحالة عليها الصادر عن غرفة الاتهام، إلا أن هذه القاعدة قد تطرا عليها عدة استثناءات واردة في قانون الإجراءات الجزائية والتي من شأنها أن تمدد اختصاص محكمة الجنايات تارة إلى دوائر اختصاص مجالس قضائية أخرى وتارة أخرى إلى جرائم واقعة خارج الوطن وهذه الاستثناءات تتمثل فيما يلي:

ب- مديد الاختصاص تطبيقا للمادة 188 ق إ ج:

تنص المادة 188 ق.إ.ج على أنه " تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

1. إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.
2. إذا كان الجناة قد اركبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
3. أو عندماتكون الأشياء المنتزعة أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها"

و تطبيقا لذلك فإن محكمة الجنايات ستختص بالفصل في كل الجرائم المرتبطة ببعضها البعض ولو وقعت في دوائر اختصاص لمجالس قضائية مختلفة وذلك لتفادي صدور أحكام متناقصة عن وقائع مرتبطة.

و تماشيا مع ذلك اعتبر القضاء الجزائري أنه يجوز تمديد الاختصاص بسبب الارتباط إذا كانت الجرائم قد ارتكبت من عدة أشخاص في أوقات وأماكن مختلفة ولكن بناءا على تدبير إجرامي سابق [1] كما مضى بجواز تمديد الاختصاص بسبب عدم التجزئة إذا كانت الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا بحيث يصعب الفصل فيها متفرقة لذلك حكم بضرورة إحالة قضية تزوير ساهم فيها فاعل أصلي وشررك إلى نفس الجهة لعدم إمكانية تجزئة الأفعال المنسوبة إليها .[2]

ت- تمديد الاختصاص تطبيقا لنص المادة 548 ق .إ .ج:

تنص المادة 548 ق.إ.ج على أنه " يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى واحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها "[3]

وتطبيقا لذلك فإن محكمة الجنايات يمكن أن يمتد اختصاصها للفصل في جنايات لم تقع في دائرة اختصاصها ولم تحال إليها بقرار من غرفة الاتهام وانما بقرار من المحكمة العليا متى رت هذه الأخيرة بموجب سلطتها التقديرية أن هذه الجنايات يمكن أن تثكل مساسا بالأمن العمومي أو بحسن سير العدالة أو لقيام شبهة مشروعة .

ث- تمديد الاختصاص تطبيقا للمادة 582 ق.إ.ج:

تنص المادة 582 ق.إ.ج. على أنه " كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جرائري خارج إقليم الجمهورية يجوز أن يتابع ويحكم فيها في الجزائر

---

[1] قرر رقم 48112 صادر بترخ 17 أفيل 1987 المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قم الوثائق العدد الثاني لسنة 1991 ص 428

[2] القرار رقم 25725 صادر بتاريخ 4 جويلية 1983 المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق العدد الأول لسنة 1991 ص 253

[3] – المادة 548 ق٠إ٠ج

غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها "

– تعتبر المادة 582 ق.إ.ج. تطبيقا للمبدأ الفقهي المعروف بمبدأ شخصية النص الجنائي الذي مفاده تطبيق قانون العقوبات على الجاني الوطني اشذي يرتكب جريمة في الخارج ويعود لبلده اشذي يحمل جنسيته .

ومنه وتبعا لما سبق ذكر فإن اختصاص محكمة الجنايات يمكن أن يمتد ليشمل كل الجرائم الموصوفة بأنها جناية ومعاقب عليها في القانون الجزائري ارتكبت خارج التراب الجنائي بشرط

أخال: أن يعود الجاني إلى الجزائر.

ثانيا: أن يثبت عدم الحكم عليه نهائيا في الخارج.

ثابيا: أن يثبت في حالة الحكم بإدانته أنه قضي العقوبة.

رابعا: أن يثبت عدم سقوط العقوبة بالتقادم.

خامسا: أن يثبت عدم حصوله على عفو من سلطات الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها.

و منه فبتوفر هذه الشروط فان اختصاص محكمة الجنايات الإقليمي يمتد ليشمل كل جريمة اركبها جزائري في الخارج، لكن السؤال المطروح في هذا المقام يتمثل فيما يلي:

أية محكمة جنايات جزائرية تكون مخصة إقليميا للفصل في الجريمة التي ارتكبها الجزائري في الخارج ؟ للإجابة على هذا السؤال نرجع إلى المادة 587 ق.إ.ج التي نصت على أنه:

" تجرى المتابعة بناء على طلب النيابة العامة لمحل إقامة المتهم أو مكان أخر محل إقامة معروف أو مكان القبض عليه "

و منه فإن المتابعة أي تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ضد الجاني هي

التي تحدد اختصاص محكمة الجنايات كمبدأ وتطبيقا لذلك فإن الاختصاص الاقليمي لمحكمة الجنايات يتحدد بموجب ثلاثة معايير هي: محل الإقامة المتهم، مكان أخر إقامة معووف للمتهم، مكان القض على المتهم.

ومن أهم التطبيقات القضائية للمادة 582 ق.إ.ج.[1] ما قضت عليه به المحكمة العليا في القرار الصادر يوم 12 جوان 1984 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 35917 والذي خلصت فيه أن ارتكاب الجناية في الخارج من قبل الجزائري لا يمنع السلطات القضائية الجزائرية من متابعته ومحاكمته متى ثبت أنه لم يحاكم من أجلها أو أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها تقادمت أو حصل على العفو عنها.

ج. تمديد الاختصاص في إطار مبدأ قاضي الأصل قاضي الدفع:

نصت المادة 290/2 ق.إ.ج على أنه يجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة، ومنه فإنه يجوز للأطراف الدعوى الجنائية إثار أية سائل عارضة يرونها ضرورية لإظهار الحقيقة، ويتعين في هذه الحالة على أعضاء محكمة الجنايات نظرها والبت فيها دون اشتراك المحلفين، كما يجوز لهم تأجيل الفصل فيها وضمها للموضوع والفصل فيهما معا بحكم واحد.

و تبعا لذلك فإن اختصاص محكمة الجنايات لا ينحصر في الجنايات المحالة إليها بقرر من غرة الاتهام، ولا على الجنح والمخالفات المرتبطة بها فقط، ولا على الحالات المنصوص عليها في المواد 458 و582 ق. إ. ج ولكن يمتد أيضا ليشمل الفصل في المسائل العارضة التي تثار أمامها في شكل دفوع تتعلق بالمنازعة في بطلان الإجراءات التحضيرية، أو تتعلق بالتقادم وبسبق الفصل في موضوع الدعوى نفسه، مما يضع حدا للدعوى وينهيها، أو يتعلق بانعدام شرط الشكلية المسبق، أو بانعدام الإذن أو التصريح بالمتابعة مما يستلزم توقيف هذه

[1] – أنظر المادة 582 من ق إ ج ج ، السالف الذكر.

الإجراءات أو الحكم بعدم قبولها.

و تطبيقا لذلك نصت المادة 330 ق.إ.ج على أنه تختض المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه مالم ينص القانون على غير ذلك كما هو الشأن بالنسية إلى الدفع بانعدام الجنسية للشخص المتهم بالخيانة العظمى طبقا للمادة 61 ق.ع حيث ينص قانون الجنسية في مثل هذا الدفع على وجوب توقف محكمة الجنايات عن متابعة إجراءات المحاكمة إلى أن نفصل في هذا الدفع الجهة القضائية المختصة، وهي هنا المحكمة المدنية تطبيقا لنص المادة 37 من قانون الجنسية الجزائرية [1] وذلك مخالفة لمبدأ قاضي الأصل قاضي الدفع، وعلى هذا نصت المادة 331/2 ق.إ.ج التي جاء فيها أنه إذا كان الدفع جائر منحت المحكمة مهلة يتعين فيها على المتهم رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، فإذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت أنه رفعها صف النظر عن الدفع، أما إذا كان ذلك غير جائز استمرت المرافعات. كما نصت المادة 331/1 ق.إ.ج على أنه يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة ولا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم.

المبحث الثالث

طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى

يتم اتصال محكمة الجنايات بالدعوى بإحدى الطرق الثلاث التالية، وهي إما بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام أو من خلال الملفات الواردة من المحكمة العليا أو من محكمة الجنايات الابتدائية، أو بموجب الطلبات المقدمة إلى النيابة العامة والتي يتم جدولتها أمام محكمة الجنايات، وهو ما ستحاول تفصيله في ثلاث مطالب.

[1] الأمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

المطلب الأول

الملفات الواردة من غرفة الاتهام (قرار الاحالة)

أولى صور توصل محكمة الجنايات بالدعوى ولاسيما محكمة الجنايات الابتدائية هي أمر الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام وهنا لا نفرق بين غرة الاتهام الموجودة على مستوى المجلس القضائي أو تلك التي تتشكل على مستوى المحكمة العليا وفق إجراءات امتياز التقاضي، فمتى رأى قاضي التحقيق بالمحكمة أو المستشار المحقق بالمحكمة العليا أن ثمة أدلة كافية على وقع جناية ونسيها إلى المتهم مما يكفي معه لتحويل الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة أصدر أمرا يسمى بأمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام وهذا الأخير مختلف عن أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق كونه لا ينهي التحقيق بل ينقل الدعوى من درجة دنيا للتحقيق إلى درجة عليا فيقوم بإرسال مع أدلة الإقناع إلى النائب العام لدى المجلس القضائي أو المحكمة العليا حسب الحالة حتى يعرضه على غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق وعند وصول ملك القضية إلى النائب العام يقوم هذا الأخير بتحديد تاريخ انعقاد الجلة (المادة 178 ق.إ.ج) ثم تتولى النيابة العامة تهيئة ملك القضية خلال مهلة 05 أيام على الأكثر من يوم استلام أوراقها – المادة 179 ق. إ. ج ويودع اثناء هذه المهلة ملك الدعوى مشتمل على طلبات النائب العام قلم كتاب غرة الاتهام ويكون تحت تصك محامي المتهمين والمدعين مدنيا مع إبلاغ الخصوم بتاريخ الجلسة — المادة 182 ق.إ.ج، ويسمح للخصوم خلالها ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرون وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرة الاتهام ويؤشر عليها أمين الضبط مع ذكر يوم وساعة الإيداع المادة 183 ق.إ.ج، وفي اليوم المحدد للبة تعقد غرة الاتهام جلستها في غرفة المشورة وتقصل بعد تلاوة القاضي المقرر لتقرير المكتوب والاطلاع على طلبات النائب العام ومذكرات الخصوم وإلى مرافعة دفاعهم بموجب قرار فإذا ما رت أن ثمة قرئن كافية ومتماسكة على ارتكاب المتهم للجرم المنسوب إليه وأن الفعل الذي أرتكبه بشكل

جناية بمفهومها القانوني أصدرت قرار بإحالة المتهم أو المتهمين وشركائهم على محكمة الجنايات لتتم محاكمتهم طبقا للقانون وتجدر الملاحظة أن المادة 250 ق.إ.ج نصت على أنه " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام آخر غير وار في قرر غرفة الاتهام " وفي قراءة هذه المادة يقول السيد مختار سيدهم [1] " أن قرر الإحالة هو الذي يحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات، فأن كل الجرائم الواردة فيه تختص بنظرها حتى ولو كانت من اختصاص محاكم أخرى"

و بذلك يكون قرر غرة الاتهام القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات أولى طرق توصل هذه الأخيرة بالدعوى للفصل فيها.

هذا وتجدر الملاحظة أن من بين أهم التعديلات التي أدخلت على نظام محكمة الجنايات والتي كانت تتميز بالاعتقال قبل ثبوت التهمة بإصدار ما يسمى بالأمر بالقبض الجسدي قبل المحاكمة في الجرائم الموصوفة جنايات قد تم إلغاء هذا الأخير بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق د 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صغر عام 1386 الموافق د 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وأصبح المتهم الغير موقوف يحضر حرر طليقا إلى الجلسة بدون تنغيذ الأمر بالقبض الجسدي عليه.

المطلب الثاني

الملفات الواردة من محكمة الجنايات الابتدائية ومن المحكمة العليا

الطريقة الثانية لتوصل محكمة الجنايات بالدعوى هي الملفات التي تردها من المحكمة العليا. إذ بعد تسجيل أطراف الدعوى للطعن بالنقض في قرر غرفة الاتهام وفق أحكام المادة 495 من ق.إ.ج والذي أحالت بموجبه المتهم على محكمة الجنايات فإذا ما فصلت المحكمة العليا في الطعن بالنقض بعدم قبوله شكلا أو موضوعا وبعد ورود ملف الدعوى إلى النيابة تقوم

[1] المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا سم الوثائق العدد الأول لسنة 2002 ص 366

بجدولة الملف أمام محكمة الجنايات للقصل فيه [1].

كما أنه ومن جهة أخرى وحسب المادة 495 /ب ق.إ.ج فإنه يجوز الطعن بالنقص في أحكام محكمة الجنايات فإذا ما فصلت المحكمة العليا في الطعن بالنقض بقبوله شكلا وموضوعا مع إحالة الأطراف على الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخرون بعد ورود ملف الدعوى إلى النيابة تقوم بجدولة الملف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية للقصل فيه.

هذا عن الملفات الواردة من المحكمة العليا، أما بالنسبة للملفات التي ترد من محكمة الجنايات الابتدائية فتختض بالفصل فيها محكمة الجنايات الاستئنافية وهذا ما سنتعرض له بالتفصيل في المباحث اللاحقة.

المطلب الثالث

الطلبات

تعتبر الطلبات المقدمة من النيابة أو المتقاضين الطريق الثالث أو إحدى طرق توصل محكمة الجنايات بالملفات وقد تختلف هذه الطلبات على تنوعها من طلبات الاسترداد والفصل في المحجوزات إلى طلبات ضم وجب العقوبات إلى تصحيح الأخطاء المادية الواردة في ديباجة أو حيثيات أو منطوق أحكام محكمة الجنايات أو طلبات تفسير الأحكام.

الفرع الأول: طلبات الاسترداد والفصل في المحجوزات

تعتبر طلبات الاسترداد أو الفصل في المحجوزات إحدى طرق توصل محكمة الجنايات بالدعاوى ففي حالة ما إذا فصلت محكمة الجنايات في الدعويين العمومية والمدنية دون التطرق إلى مصير الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء فيحق لكل من له مصلحة أو من النيابة وفي الفترات التي تكون فيها دورة محكمة الجنايات مفتوحة بالتقدم بطلبات من أجل الأمر برد هذه الأشياء أو الحكم بمصادرها ويكون ذلك بموجب عريضة تقدم إلى النائب العام المختص مرفقة

[1] جمال لابس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، منشورات كليك، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2013 ص 59

بالوثائق الثبوتية ليتم جدولته كقضية أمام محكمة الجنايات للفصل في مصير هذه المحجوزات.

الفرع الثاني: طلبات ضم وجب العقوبات

تعتبر طلبات ضم وجب العقوبات هي الأخرى إحدى طرق توصل محكمة الجنايات بالدعوى إذ تم النص على هذه الأخيرة ضمن الفصل الثالث من الكتاب الثاني لقانون العقوبات تحت عنوان تعدد الجرائم وذلك من خلال المواد من 33 إلى 38 من قانون العقوبات الجزائري إذ تنص المادة 33 من ذات القانون على (يعتبر تعدد في الجرائم أن ترتكب في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي (وأنه تطبيقا لهذه المادة فمتى صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإنه من حق المحبوس التقدم بطلب إلى محكمة الجنايات إذا كانت هذه الأخيرة هي آخر جهة فصلت في القضايا من أجل جب العقوبات المحكوم بها عليه والقول أن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ[1]، ومع ذلك فإذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي أن يأمر بضمها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد.

الفرع الثالث: طلبات تصحيح الأخطاء المادية أو تفسير الأحكام

تعتبر طلبات تصحيح الأخطاء المادية أو تفسير الأحكام من بين الطرق الخاصة باتصال محكمة الجنايات بالملف

ات فقد يحدث في بعض الأحيان أن يشوب الحكم الجنائي خطأ ماديا من شأنه أن يؤثر على الحكم الصادر في الدعوى، ويقصد **بالخطأ المادي:** سقطات الكتابة أو خطأ في الحساب والأعداد

أو الرموز أو الخطأ في التعبير أو إغفال ذكر طرف في الخصومة وذلك أثناء الحكم وتحرير، كما نصت المادة 287 ق.إ.م.إ.ج على أن الخطأ المادي هو عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها، ومنه يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد ذلك

[1] قرر رقم 269986 المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق العدد الثاني لسنة 2001 ص 313

الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه [1].

و يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية، بروضة من أحد الخصوم، ويمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب، لاسيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة، ويفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور ويؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه، ويبلغ الخصوم المعنيون بحكم التصحيح وهو نفس الشيء بالنسبة الأحكام التي شابها غموض فيجوز للمحكمة بناءا على طلب الخصوم أن تفسر ما شاب الحكم من غموض.

[1] عبدة جميل غصوب، المرجع السابق، ص 353

الفصل الثاني:

الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية والطعن في أحكامهما

الفصل الثاني:

الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية والطعن في أحكامهما

نظرا لثباتة الإجراءات الخاصة بمحكمتي الجنايات الابتدائية والإستئنافية وتفاديا للتكرر ستحاول من خلال هذا الفصل أن نتطرق إلى الإجراءات المشتركة الخاصة بكلا المحكمتين مع إبراز أهم الفوارق، لنعرج بعدها على طرق الطعن في أحكامهما وذلك من خلال ثلاث مباحث بحيث ستتطرق في المبحث الأول إلى الإجراءات التحضيرية لمحكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية وذلك في ثالث مطالب، الأول يتضمن الإجراءات التحضيرية الخاصة محكمتي الجنايات، والثاني سنتطرق فيه إلى الإجراءات التحضيرية الأصلية للمحكمتين، أما المطلب الثالث فسنبين فيه الإجراءات التحضيرية الاستثنائية لمحكمتي الجنايات، وفي المبحث الثاني سنعرج على اجراءات المحاكمة الخاصة بمحكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية وذلك ضمن ثالث مطالب الأول حول الإجراءات المتبعة عند افتتاح الدور الجنائية، والثاني خصصناه للإجراءات المتبعة عند افتتاح المرافعات، أما الثالث فسننطرق فيه إلى الإجراءات المتبعة عند إقفال باب المرافعات، في حين أن المبحث الثالث سنعرض فيه طرق الطعن في أحكام محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية ضمن ثالث مطالب الأول ننطرق فيه إلى الطعن بالمعارضة والثاني فيخص الطعن بالاستئناف أما المطلب الثالث سننطرق فيه إلى الطعن بالنقض.

المبحث الأول

الإجراءات التحضيرية لمحكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية

لكي تكون جلسات محكمة الجنايات قانونية وسليمة فإنها تستلزم القيام بعدة إجراءات أولية الهدف منها التحضير لانعقادها، كما تهدف أيضا إلى إحاطة المتهم بمضمون المحاكمة وتاريخ انعقاد الجلسة من خلال تبليغه بقرار الإحالة وذلك من أجل تمكينه من الدفاع عن نفسه، هذه الاجراءات ورد النص عليها في المواد 264 إلى 267 و268 ق.إ.ج وما بعدها فالأولى وهي ما نصت عليه المواد 264 إلى 267 ق.إ.ج وهي إجراءات سابقة لافتتاح دورت محكمة الجنايات وتتمثل في إعداد قائمة المحلفين والثانية وهي التي نص عليها المشرع في المواد 268 ق.إ.ج وما يليها والتي تنقسم إلى قسمين إجراءات أصلية لا بد منها لتميكن المتهم من محاكمة عادلة، واجراءات استثنائية يقررها ريس محكمة الجنايات إذا رى ضرورة لها وهو ما سنتعرض له فيما يلي:

المطلب الأول

الإجراءات التحضيرية الخاصة بمحكمتي الجنايات

تختص محكمة الجنايات دون غيرها بإشراك قضاة شعبيين في تشكيلتها وهم المحلقين، إذ يعد نظام المحلقين في محكمة الجنايات أحد صور إسهام المواطنين في إقامة العدالة الجنائية، ذلك أنه يكفل تمثيل المواطنين في تشكيل هيئة المحاكمة بصفتهم مواطنين وليسوا متخصصين، وهو بذلك يجسد عماد الحرية والقانون وضمير العدالة وحاميها وهو بعد ذلك يكفل تطبيق المبدأ الأساسي من مبادئ الديمقراطية المتمثل في حرية اشتراك أفراد الشعب في أجهزة السلطة والحكم، ليندرج هذا المبدأ في نطاق الحقوق والحريات العامة التي يجب كفالتها في مواجهة السلطة ولإشراك هيئة المحلقين في جلسات محكمة الجنايات لابد من إعداد قائمتين الأولى سنوية والثانية تسبق افتتاح كل دورة من دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية وفيما

يلي كبقية إعداد القائمتين.

الفرع الأول: إعداد القائمة السنوية للمحلفين

على خاف نص المادة 264 ق إ ج قبل التعديل والتي كانت تنص على إعداد كشف سنوي يتضمن 36 محلقا من كل دائرة من دوائر اختصاص محكمة الجنايات وأنه يعد كشف خاص يتضمن 12 محلقا إضافيا وأنه قبل افتتاح دورة الجنايات ب 10 أيام بسحب الرئيس من الكشف السنوي أسماء 12 محلقا ويسحب فضلا عن ذلك أسماء 02 من المحلقين الإضافيين، فإن نقس المادة وبموجب التعديل الجديد الذي جاء به القانون رقم 17-07 السالف الذكر، فأصبحت تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلقين خص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية، توضعان خلال القصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل وتجتمع بمقر المجلس القضائي[1]. تتضمن كل قائمة أربعة وعشرون (24) محلقا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي.

هذا وتستدعى اللجنة المعدة لانتقاء القائمتين السنويتين للمحلفين من قبل ريسها (15) يوما على الاقل قبل موعد اجتماعها. بالإضافة إلى القائمتان الاصليتان للمحلفين المتضمنتين كل واحدة منهما (24) محلفا فإنه وحسب المادة 265 ق.إ.ج تعد قائمتان أخريين تتضمن كل منهما اثني عشر (12) محلفا احتياطيا

الفرع الثاني: إعداد قائمة المجلفين قبل افتتاح كل دورة

قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية وتطبيقا لنص المادة 266 من ق.إ.ج المعدلة والمتممة هي الاخرى بالقانون رقم 17/07 المؤرخ في 27-03-2017 وذلك بعشرة (10) أيام على الاقل، يسحب ريس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية أسماء إثني عشر (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة، بالنسبة لكل

[1] المادة 265 من القانون 17/07 المعدل لقانون الاجراءات الجزئية ,الجردة الرسمية رقم 20 ,ص 9

من محكمة.

ويسحب فضلا عن ذلك أسماء أربعة (4) من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية ونفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما.

وبعد ذلك أي بعد إعداد قائمة الدورة يقوم النائب العام بتبليغ كل محلف بنسخة من جدول الدورة المختصة به وذلك قبل افتتاحها بثمانية (8) أيام على الاقل فإذا لم يكن بالإمكان تبليغ المحلف شخصيا يتم التبليغ لموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين عليه أحاطته علما بتعينه محلفا ويجب أن يتضمن محضر التبليغ بيان يوم الجلسة وأن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور خلال اليوم والساعة المحددين في ورقة التبليغ تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 280 ق.إ.ج والتي تقضي بمعاقبة المحلف المحكم بغرامة مالية ما بين 5.000 إلى 10.000 دج.

المطلب الثاني

الاجراءات التحضيرية الأصلية لمحكمة الجنايات الاستئنافية

تتمثل الإجراءات الاصلية الواجب إتباعها من أجل التحضير لانعقاد جلسات محكمة الجنايات بصورة قانونية وسليمة في تبليغ قرر الاحالة إلى المتهم[1]، إرسال الهك ونقل المتهم، استجوابه، تمكينه من الاتصال بمحاميه وتبليغه بقائمة الشهود والمحلفين .

الفرع الأول: تبليغ قرار الإحالة الى المتهم

يخص هذا الإجراء محكمة الجنايات الابتدائية دون الاستئنافية، إذ نصت المادة 268 ق.إ.ج على أنه يبلغ قرار الاحالة على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 من هذا القانون، فإن لم يكن المتهم محبوسا فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 من هذا القانون.

1 المادة 268 من القانون 17/07 المعدل قانون الإجراءات الجزئية ,، السالف الذكر.

ومنه فإن قرار الاحالة الصادر عن غرفة الاتهام بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية للفصل في الوقائع المجرمة المنسوبة إليه يتعين تبليغه به بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا مؤقتا أو محتجزا على ذمة المحاكمة.

وقد جررت العادة على أن يقوم بهذا الإجراء كاتب بالمؤسسة العقابية تحت إشراف كل من النائب العام ومدير المؤسسة العقابية، وذلك مقابل تحرير محضر بالتبليغ يوقعه كل من المبلغ والمبلغ له ويتضمن تاريخ التبليغ والموظف المبلغ أما إذا لم يكن المتهم محبوس فإن تبليغ قرر الإحالة إليه يتم وفقا لإجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والمحال إليها بموجب المادة 439 إلى 441 تطبيقا للمادة 268 ق.ا.ج وهي أن يتم التبليغ وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات.

وتمكن أهمية تبليغ قرر الإحالة إلى المتهم في إحاطته علما بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه وبتكيفها القانوني والمواد القانونية المطبقة عليها، كما يهدف هذا التبليغ أيضا إلى تمكين المتهم من تحضير دفاعه وإثار جميع النقاط التي تضمنها قرار الإحالة والتي من شأنها دحض التهمة عنه، ومنه فإن عدم تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم يعتبر خرقا لحقوق الدفاع وبالتالي فإنه يجوز للمتهم أو محاميه إثار هذا الدفع الأولي والمتعلق بخرق قاعدة جوهرية المتعلقة بالإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات، إلا أن هذا الدفع لابد من إثارته قبل أية مرافعة في الموضوع وإلا سقط حقه في إبدائه، كما لا يصلح وجها للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إذا لم يثبت أن المتهم أو دفاعه قد تمسك به أمام محكمة الجنايات.

الفرع الثاني: إرسال الملف ونقل المتهم

نصت المادة 269 ق.ا.ج فقرة أولى على أنه بمجرد أن يصدر قرار غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات، يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى وأدلة الإقناع بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرر الإحالة، ومنه فإن أمانة ضبط محكمة الجنايات تتصل بملف الدعوى وأدلة الإقناع المتوفرة عن طريق النيابة العامة،

وفي هذا الإطار يقوم أمين الضبط مكلف بها بتسجيل كل الملفات المحالة في سجل قيد الدعوى.

أما فيما يتعلق بأدلة الاقناع فيقوم أيضا أمين ضبط محكمة الجنايات الابتدائية بتسجيلها في سجل أدلة الإقناع. وفي هذا الاطار تجدر الإشارة إلى أنه ولحسن سير العمل القضائي فقد جرت العادة على أن تمسك أدلة الاقناع على مستوى رئاسة أمانة ضبط المجلس القضائي وعند حلول تاريخ انعقاد جلسة محكمة الجنايات يقوم أمين ضبط محكمة الجنايات بطلب إحضارها للاستدلال بها خلال الجلسة.

وتبعا لذلك وبالموازاة مع إرسال النائب العام للملف إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات فإنه يعمل وفقا لما نصت عليه المادة 269/3 ق.إ.ج على نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية الموجودة ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد فيه مقر محكمة الجنايات التي ستتولى محاكمة هذا المتهم، وذلك بطبيعة الحال إذا كان محبوسا على أن تتم محاكمته في أقرب دورة جنائية، أما إذا كان المتهم في حالة فرار فإنه في هذه الحالة تتخذ في حقه إجراءات المحاكمة الغيابية وهو ما نصت عليه المادة 269/4 ق.إ.ج.

أما بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية فيرسل إليها الملف من محكمة الجنايات الابتدائية والذي سجل فيه استئناف وذلك بعد تشكيله وجرده، ويقوم هنا أمين الضبط المكلف بكل ما سبق ذكره من إجراءات أمام محكمة الجنايات الابتدائية.

الفرع الثالث: استجواب المتهم

نصت المادة 270 ق.إ.ج على أنه يقوم رئيس المحكمة الجنايات أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجاية في أقلاب وقت[1]، وتبعا لذلك فإنه وبعد ورود ملف الدعوى إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ووصول المتهم إلى مؤسسة العقابية التابعة لدائرة

[1] نبيل صقر، محكمة الجنايات – الإجراءات، دار الهدى للطباعة و النشر عين مليلة ، الجزائر، ، 2013، ص 10 [1] المادة 270 الفقرة 7 من القانون 17/07 المعدل لقانون الإجراءات الجزئية ,الجردة الرسمية رقم 20 ,ص 10.

اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية يقوم ريس هذه الأخيرة أو القاضي المفوض منه باستجواب المتهم والتحقق من هويته وفيما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة فإن لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه فإن وإلا فإن الرئيس يعين له من تلقاء نفسه محاميا، ويختار من القائمة المعدة من طرفا نقابة المحامين لهذا الفرش.

هذا ويحرر محضر بالإجراءات السالفة الذكر ويوقع عليه كل من الرئيس والكاتب والمتهم وعند الاقتضاء المترجم، فإذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو امتنع وجب ذكر ذلك في المحضر، وفي هذا الإطار يجب إجراء الاستجواب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام (08) على الاقل وتجيز المادة للمتهم أو وكيله التنازل عن هذا الأجل.

للاستجواب أهمية تمكن فيما يلي:

1. يقدر الرئيس بعد اطلاعه على ذلك، تمهيدا للاستجواب، ما إذا كان التحقيق الابتدائي كاملا أو أنه يستلزم إجراء تحقيق إضافي وفقا للمادة 276 ق.إ.ج.

2. يؤمن هذا الاجراء للمتهم محاميا إذا لم يكن لديه لأن المادة 271 ق.إ.ج توجب على الرئيس أن يطلب من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر، عين له الرئيس من تلقاء نقسه محاميا، كما يجوز للرئيس بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه .

أما بخصوص محكمة الجنايات الاستئنافية فيكتفي الرئيس باستجواب المتهم حول المحامي فقط 1، لأنه يكون قد بلغ بقرار الإحالة من خلال إجراءات التحضير لمحكمة الجنايات الابتدائية كما سبق ذكر.

الفرع الرابع: اتصال المتهم بمحاميه

نصت المادة 272 ق .إ. ج على أن للمتهم إمكانية الاتصال بحرية بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق لك الدعوى في مكان وجودها دون أن يترب على ذلك تأخير في

سير الاجراءات، ويوضع الملك تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

يعتبر هذا النص تأكيدا لأهم حق من حقوق المتهم وهو الحق في الدفاع، وليمنحه حرية الانفال بمحاميه داخل المؤسسة العقابية لساعدته في إعداد دفوعه دون أية عراقيل باعتبار أن اتصال المتهم بمحاميه حق دستوري من النظام العام، كما جاء كذلك ليؤكد حق محامي المتهم في الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات التي يشملها ملف الدعوى، وليوجب على محكمة الجنايات وضع هذا الملف تحت تصك محامي المتهم خلال أجل معقول لا يجوز أن يقل عن خمسة أيام قبل يوم جلسة المرافعة، وإن المكان المناسب الذي يمكن أن يوضع فيه ملف القضية تحت تفك المحامي خلال هذه المهلة هو عادة مكتب كتابة الضبط لمحكمة الجنايات، وأحيانا يمكن الاطلاع عليه في مكتب رئيس محكمة الجنايات.

القرع الخامس: تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين

نصت المادة 273 ق .إ. ج على أن تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بالأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا، كما نصت المادة 274 ق .إ. ج على أن يبلغ المتهم بدور إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام أيضا كشفا بأسماء شهوده، وتكون مصارك استدعاء شهود المتهم على عاتقه أما النائب العام فله أن يقوم بمعرفته بإجراء استدعاء هؤلاء الشهود إذا رأى لزوما لذلك، إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 275 ق .إ. ج على أن تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات.

المطلب الثالث

الاجراءات التحضيرية الاستثنائية لمحكمتي الجنايات

إلى جانب الاجراءات التحضيرية الأصلية الواجب اتباعها للتحضير لانعقاد دورات محكمة الجنايات والتي يترتب على عدم مراعاتها حق المتهم أو دفاعه في إثارتها أمام محكمة الجنايات أو حتى على مستوى المحكمة العليا كدرجة نقض والتي من شأنها أن تعرض الحكم الصادر

إلى النقض والإبطال، فإنه توجد إجراءات استثنائية أخرى من شأنها أبضا التحضير لانعقاد دورات محكمة الجنايات إلا أنها إجراءات تدخل ضمن السلطة التقديرية لرئيس المحكمة يقررها متى رأى ضرورة لها والتي تتمثل في القيام بإجراء تحقيق تكميلي المادة 276 ق.إ.ج أو ضم القضايا 277 ق .إ. ج أو تأجيل الفصل فيها 278 ق.إ.ج.

الفرع الأول: القيام بإجراء تحقيق تكميلي

نصت المادة 276 ق.إ.ج على أنه يجوز لريس محكمة الجنايات إذا رى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرر الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي.[1]

و منه فإنه وفي الفترة ما بين صدور قرر الإحالة وانعقاد جلسة المحاكمة تكون القضية قد خرجت من ولاية غرفة الاتهام ولم تدخل بعد في حوزة محكمة الجنايات، ذلك فإن المشرع خول استثناءات بموجب المادة 276 ق. إ. ج لرئيس المحكمة سلطة اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرها لازمة، متى بدى له أن التحقيق غير كاف أو اكتشف بعد صدور قرر الإحالة عناصر جديدة تتعلق بوقائع الجريمة سواء من حيث أدلة إثباتها أو من حيث اسنادها إلى المتهم، كما أن لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي في أية قضية من قضايا الدورة الجنائية متى تبين له كما سبق القول أن اجراءات التحقيق السابقة غير كافية لإمكانية الفصل في الدعوى فصلا عادلا.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه السلطة الاستثنائية المقرر لرئيس محكمة الجنايات في الفترة ما بين صدور قرر الإحالة وانعقاد جلسة المحاكمة تنتهي وتنتقل إلى المحكمة بمجرد اتصالها بالقضية وفتح باب المرافعات أمامها، وفي هذه الحالة فإن لمحكمة الجنايات أن تتخذ مثل هذا الاجراء بموجب حكم تحضيري تقوم بتنفيذه هي أو تلف أحد أعضائها للقيام به.

[1] – المادة 276 ق٠إ٠ج

الفرع الثاني: ضم القضايا أو تأجيل الفصل فيها

نصت المادة 277 ق.إ.ج على أنه إذا صدرت عدة أحكام إحالة على جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز للرئيس أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا.[1]

و كذلك الشأن إذا صدرت عدة أحكام إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه، وتطبيقا لذلك فإذا أصدرت غرفة الاتهام عدة قرارات احالة ضد عدة متهمين عن جناية واحدة فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة أن يأمر ضمها جميعا وبإحالتها على محكمة الجنايات في قضية واحدة، كما آنه قد تتعدد الجرائم وتكون مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة كجرائم التزوير المرتكبة من عدة أشخاص فاعلين أصليين وشركاء تتعدد فيها الافعال التي قام بها كل فاعل، فغي هذه الحالة أيضا ولحسن سير العدالة يستوجب القانون ضم جميع الجرائم وإحالتها إلى جهة واحدة للفصل فيها بحكم واحد.

إضافة إلى ما سبق فإن المادة 278 ق. إ. ج خولت لرئيس محكمة الجنايات في الفترة ما بين صدور قرر الإحالة وانعقاد محكمة الجنايات سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل كل القضايا التي يرها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدور المقيدة بجدولها إلى دور لاحقة أو إلى آخر نفس الدورة المقيدة فيها، ومنه وتبعا لذلك فمتى كانت القضايا جاهزة ومهيأة للفصل فيها، يجب أن تقدم إلى محكمة الجنايات للفصل فيها في اقرب دورة ممكنة تطبيقا لنص المادة 279 ق .إ. ج.[2]

[1] – المادة 277 ق.إ.ج

[2] – المادة 279 ق .إ. ج

المبحث الثاني

إجراءات المحاكمة الخاصة بمحكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية

لقد أحاط المشرع الجزائري المحاكمة الجنائية بكم هائل من الاجراءات، وذلك من أجل ضمان محاكمة عادلة في حق المتهم، ومن أجل إقرار الحق وتمكين المضرور من استرجاع حقوقه المهدورة، وتبعا لذلك فإن الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة تختلف وتتنوع حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى، وعليه سنبين الإجراءات المتبعة عند افتتاح الدورة الجنائية(المطلب الأول)، والاجراءات المتبعة عند افتتاح باب المناقشات (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة عند افتتاح الدورة الجنائية

تتمثل الإجراءات القانونية المتبعة عند افتتاح الدورة الجنائية في المناداة على محلفي الدورة الجنائية من طف أمين الضبط ثم يقوم رئيس المحكمة بالإعلان عن افتتاح أول جلسة لمحكمة الجنايات ثم يقوم باستحضار المتهم أمامها ويستجوبه عن هويته ثم ينادي على الشهود ويأمر أمين ضبط الجلسة بتلاوة قرر الإحالة وعرض الأدلة، وتتوالى باقي الجلسات بنفس الإجراءات.

الفرع الأول: مراجعة قائمة المحلفين وتشكيل محلفي الحكم

نصت المادة 280 ق. إ. ج بعد انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية في المكان واليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة على أن يقوم أمين ضبط الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في الكشوف المعدة طبقا المادة 266 ق .إ. ج ويتعلق الأمر بالمساعدين المحلفين الأثني عشر (12) الذين سبق سحب أسمائهم من الكشف السني من طرف ريس المجلس القضائي قبل افتتاح دورة محكمة

و كذلك بالمحلفين الاحتياطيين الأربعة الذين تم سحب أسمائهم من الكشف الخاص بهم،

وبعد المناداة وفي حالة تغيب بعض المحلفين سواء كانوا أصليين أو احتياطيين بغير عذر مشروع عن أو استجابوا للنداء ثم انسحبوا قبل إنهاء مهمتهم[1] [2] يقوم رئيس محكمة الجنايات بعد التشاور مع أعضاء المحكمة وبعد استطلاع ري النيابة العامة بالحكم على كل واحد منهم بغرامة من 5.000 إلى 10.000 دج.

أما إذا ظهر لرئيس المحكمة أنه من بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط اللياقة التي تطلبها المادة 261 ق.إ.ج السالفة الذكر أو كان في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليها في المادتين 262 و263 ق.إ.ج أمر بعد التشاور مع أعضاء المحكمة وبعد استطلاع ري النيابة العامة بشطب أسمائهم من الكشف، كما يقوم أيضا بشطب أسماء المحلفين المتوفين، إلا أنه وفي حالة ما إذا ترتب على هذا الشطب نقص في عدد المحلفين الباقية أسمائهم بالكشف عن اثني عشر محلفا (12) استكمل العدد من المحلفين الاحتياطيين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالكشف الخاص بهم 2، وفي حالة عدم كفايتهم يرجع إلى سحب أسماء المحلفين بطرق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدنية المقيدين بالكشف السني.

و إثباتا لكل ما تقدم يقوم رئيس المحكمة وفقا للمادة 282 ق.إ.ج بإصدار حكم مسبب بكل القرارات المتخذة وذلك بعد التشاور مع أعضاء المحكمة وبعد استطلاع ري النيابة العامة ولا يكون هذا الحكم قابلا للطعن إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع إذا كان صادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية[3].

[1] جمال سايس، المرجع السابق ص:284

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص: 100

[3] – محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، ط10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 254.

الفرع الثاني: استحضار المتهم أمام محكمة الجنايات

بعد الاعلان عن الافتتاح الرسمي للدور الجنائية والقيام بالمناداة على المحلفين وتبليغ المتهم بكل تعديل تم إدخاله على كشف المحلفين وقبل القيام باستجوابه عن هويته كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، فإن ريس محكمة الجنايات يعلن عن افتتاح الجلسة وذلك في المكان والزمان المحددين لها، ويقوم باستحضار المتهم امام هيئة المحكمة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحراس فقط فيقوم باستجوابه عن هويته ويتأكد من أن له محام للدفاع عنه على أساس أن حضور المحامي أمر وجوبي، فإن لم يكن له، فإن الرئيس من تلقاء نفسه ينتدب له

محاميا للدفاع عنه، أما إذا كان للمتهم مدافع إلا أنه غير مقيد بجدول التنظيم الوطني للمحامين، فإن الرئيس يلفت نظرا إلى أنه يتعين عليه ألا يقول ما يخالف ضمير أو ينافي الاحترام اللازم للقوانين وأنه يجب عليه ألا يتكلم إلا باحترام واعتدال.[1]

هذا وتنص المادة 294 ق.إ.ج على أنه في حالة عدم حضور المتهم رغم تكليفه قانونا ودون سبب مشرع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذار بالحضور فإذا رض جاز للرئيس أن يأمر بإحضار جبرا بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصف النظر عن تخلفه، وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع

الفرع الثالث: المناداة على المحلفين وإجراء القرعة لاختيارهم مع إعلان اكتمال التشكيلة

بعدما ينتهي رئيس محكمة الجنايات من المناداة على محلفي الدورة الجنائية، واتخاد الإجراءات وبعدما يفرغ من التحقق من هوية المتهم وما إذا كان لديه محاميا للدفاع عنه، فإنه يقوم بإجراء عملية القرعة لاختيار اربعة من المحلفين الذين سيستدعون للجلوس مع القضاة

[1] – محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الاجرام والعقاب، ط02، دار وائل للنشر والتوزيع، الجامعة الأردنية، 2010، ص301.

ليشكلوا معهم هيئة الحكم لمحكمة الجنايات[1]، وقبل ذلك تجدر الإشارة إلى أته على ريس محكمة الجنايات قبل مباشرة القرعة أن ينبه المتهم إلى حقه في الاعتراض على المحلفين على ألا يتجاوز العدد المسموح له بردهم وهو والذي تخرج أسمائهم في القرعة ويطلب تنحيتهم وعدم قبولهم كأعضاء في محكمة الجنايات التي ستتولى الفصل في دعواه، وذلك بدون مطالبته ببيان سبب الرفض أو الرد، كما ينبهه إلى أنه بإمكانه ممارسة هذا الحق بنفسه أو أن يتركه لمحاميه، أما في حالة تعدد المتهمين فإنه يجوز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في ري المحلفين على ألا يتعدوا في ردهم العدد المقرر لمتهم واحد، فإذا لم يتفق المتهمون على تعيين أحدهم لمباشرة الرد نيابة عنهم، فإنهم في هذه الحالة يقومون بمباشرة حق الرد منفردين حسب الترتيب المعين في القرعة بحيث لا يمكنهم مباشرة أكتر من إجراء ر واحد دفعة واحدة.

و في مقابل حق الرد المقرر للمتهم فان المادة 284/3 ق.إ.ج أعطت للنيابة العامة من بعده حق رد محلفين اتنين بغير إبداء أسباب الرد، وفي هذه النقطة الأخيرة فإنه تجدر الإشار إلى أنه ليس من اللازم على ريس محكمة الجنايات أن ينبه النيابة العامة لحقها في الرد، لأنه من البديهي أن تكون على علم بذلك، فإذا لم تقم بمباشرة هذا الحق في الوقت المناسب تعتبر متنازلة عنه.

الفرع الرابع: المناداة على الشهود

بعد اكتمال تشكيلة هيئة محكمة الجنايات وفقا لما سبق تبيانه، يأمر الرئيس أمين الضبط بالمناداة على الشهود من أجل التحقق من هويتهم، وما إذا ثم استدعاؤهم بشكل قانوني وحضروا جميعا أو لا[2].

فإذا تبين أن شاهدا قد تخلك عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناءا على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد بواسطة القوة العمومية

1 عبد الرحمان خلفي، أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07 ، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29 ، 2017 ، ص 76

2 محمد سعيد عوصول، الإجراءات الجزئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص:479

عند الاقتضاء أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين على محكمة الجنايات أن تحكم على الشاهد الذي تخلك عن الحضور أو رفض أن يحلك أو يؤدي شهادته بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج، أو بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وعند صدور الحكم فإنه يجوز للشاهد المخخك أن يرفع ضده معاضة خلال ثلاثة أيام من تبليفه شخصيا، وعلى محكمة الجنايات أن نفصل في المعارضة إما بالجلة نفسها التي سمعت فيها المرافعات، أو في تارخ لاحق خلال نفس الدورة الجنائية أو الدورة القادمة وبدون إشراك المحلفين في الحكم.[1]

و إضافة إلى ذلك فإنه ووفقا لنص المادة 299 ق.إ.ج فإن كل شاهد متخلك يتحمل على عاتقه مصارك أدائه للشهادة.

و بعد أن تفرغ المحكمة من تفقد الشهود، ومن اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم، تأمر الحاضرين منهم بالانسحاب إلى القاعة المضصة للشهود، ولا يخرجون منها إلا عند النداء عليهم ودعوتهم لأداء شهادتهم في الجلسة، وذلك بعد أدائهم اليمين القانونية وبعد بيان علاقة كل واحد منهم بكل من المتهم والضحية، كما أن الشهود الذين يتم استدعائهم بناءا على السلطة التقديرية لرئيس المحكمة الجنايات وحسب نص المادة 286/3 ق.إ.ج لا يحلفون اليمين وإنما يتم سماعهم على سبيل الاستدلال فقط.

كما يقوم ريس المحكمة من التحقق من وجود المترحم وذلك للرجوع إليه عند الاقتضاء في حالة ما إذا كان المتهم أو احد الشهود أصم أو أبكم حسب المادة 301 ق.إ.ج، أو كان أحد أطراف القضية أجنبيا.

الفرع الخامس: تلاوة قرار الإحالة

بعد استكمال تشكيلة هيئة المحكمة وكذا تفقد قائمة الشهود واتخاذ الإجراءات الخاصة

[1] – راجع أحكام المادة 299 من ق إ ج ، السالف الذكر.

بتخلف الشهود، يأمر الرئيس أمين ضبط جلسة محكمة الجنايات بتلاوة قرر الإحالة[1] الصادر عن غرفة الاتهام استيعاب مضمونه (المادة 300 من ق.إ.ج).

المطلب الثاني

الاجراءات المتبعة عند افتتاح باب المناقشات

إن مباشرة إجراءات المناقشة الخاصة بالقضايا تتطلب من رئيس محكمة الجنايات المرور بعدة مراحل تفتضيها المحاكمة، ومنها سماع تصريحات المتهم واستجوابه عن الوقائع المجرمة المنسوبة إليه، وأيضا سماع تصريحات كل من المدعي المدني والشهود والخبراء وأيضا تلقي التماسات مثل النيابة العامة وسماع مرافعته، وأيضا سماع دفاع المتهم.

و سماع أطراف الدعوى حسب الترتيب الوارد في المواد 304 من ق.إ.ج ليس من النظام العام فيجوز لرئيس المحكمة لحسن سير العدالة العدول عنه، ولا يؤثر ذلك على سلامة الحكم ولا يؤدي إلى النقض طالما أن الكلمة الاخيرة قد أعطيت للمتهم.

الفرع الأول: استجواب المتهم

بعدما ينتهي أمين الضبط من تلاوة قرر الاحالة بناءا على أمر رئيس محكمة الجنايات يقوم هذا الأخير بالتحقق من هوية المتهم، كما يقوم بمواجهته بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه وبالتكييف القانوني المعطى لها والمواد القانونية المطبقة عليها، ثم يتلقى كل تصريحاته، وفي هذه النقطة فإن على رئيس المحكمة أن يعمل ألا يقاطع المتهم أي طرف من أطراف الدعوى حتى ولو كان ممثل النيابة العامة، فيتركه يتكلم بكل حرية، ثم بعد ذلك يباشر ريس المحكمة استجواب المتهم عن ظروف وملابسات وقع الجريمة، ووسائل ارتكابها ويناقشه حول الدوافع التي أدت به إلى ذلك، وكذلك حول الأدلة المقدمة بشأنها والحجج المدعمة لقيامها وإسنادها

1 عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 333

اليه.[1]

و خلال عملية الاستجواب وطرح الأسئلة وعرض الأدلة، إن رى الرئيس أو الدفاع لزوما لعرضها وبصفة عامة خلال كل المحاكمة، فإنه يتعين على المتهم التزم الهدوء وعدم الانفعال لما قد يطرح عليه من أسئلة أو أثناء المواجهة مع أطراف الدعوى، وعليه أداء كامل الاحترام لهيئة المحكمة بأن يتكلم بلباقة وأن يطيع أوامر الرئيس، أما إذا لم يتحلى بذلك وشوش أثناء الجلسة فإن الرئيس يطلعه بالخطر اللذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا، فإذا عاود الكرة يأمر الرئيس طبقا للمادة 295 ق.إ.ج .[2]

و عندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت نصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادر في غيبته حضورية ويحاط علما بها. [3]

وذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا أصدر في الحال رئيس محكمة الجنايات أمرر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء ويعاق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية.

الفرع الثاني: سماع شهادات الشهود والخبراء

بعد افتتاح جلسة المرافعات، وقيام المحكمة بتفقد الشهود حضورا وغيابا، وبعد استجواب المتهم تشرع المحكمة عادة في فحص أدلة الإثبات، ومن أهم هذه الأدلة سماع شهادات الشهود لذلك يقوم ريس المحكمة بالمناداة على الشهود ليخرجوا واحدا تلو الآخر من القاعة المخصصة لهم ويدخلوا إلى قاعة الجلسات لآداء شهاداتهم شفاهيا وفرادى سواء حول ما تعلق بإثبات

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 266.

[2] – راجع أحكام المادة 295 من قانون الاجراءات الجزائية. السالف الذكر.

[3] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص83.

الوقائع المنسوبة إلى المتتهم أو تفيها عنه[1].

و لقد تصت المادة 226 ق.إ.ج على أته يجب على كل شاهد بناءا على طلب ريس المحكمة أن يصرح باسمه ولقبه وعمرر ومهنته وموطنه، وما إذا كاتت تجمعه مع المتهم أو المسؤول المدني أو المدعي المدني عالقة قربة أو مصاهرة أو أنه يعمل في خدمة أحدهم.

و قبل مباشرة عملية الإدلاء بالشهادة يطلب الرئيس من الشاهد وفقا للمادة 227 ق.إ.ج أن يقف ويده اليمنى مرفوعة ليحلف ويؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 93 ق.إ.ج الآتي تصها " أقسم بالله العظيم بغير حقد ولا خوف أن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق".

و بعد الانتهاء من أداء اليمين القانونية يطلب رئيس المحكمة من الشاهد أن يذكر أمام هيئة المحكمة ما شهده، وما سمعه، وما يعرفه عن وقائع الجريمة المنسوبة إلى المتهم.

و تجدر الإشارة إلى أته عندما يسترسل الشاهد في أداء شهادته فإته لا يجوز مقاطعته لا من طف الرئيس أو الأطراف الأخرى بما فيها النيابة العامة.

و بعد انتهاء الشاهد من أداء شهادته يجوز للرئيس أن يوجه إليه الأسئلة التي يراها مفيدة لإظهار الحقيقة.

كما يجوز أيضا لأعضاء المحكمة بما فيهم المحلفين وأبضا للمتهم والضحية أو دفاعهما توجيه كل الأسئلة التي يرونها في صالحهم إلى الشاهد وذلك عبر الرئيس وليس مباشرة باستثناء ممثل النيابة العامة الذي خوله المشرع حق توجيه الأسئلة مباشرة دون المرور بالرئيس.

غير أنه ووفقا للمادة 229 ق.إ.ج فإن أداء اليمين من شخص غير أهل للحك أو حجروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان وتبقى كل الإجراءات صحيحة ولا يتعرض الحكم للنقص.[2]

و لضمان نزاهة وعدالة المحاكمة الجنائية أجازت المادة 231 ق.إ.ج سماع شهادة كل

[1] تبيل صقر، المرجع السابق، ص: 271

[2] – المادة 299 من قانون الاجراءات الجزائية السالف الذكر.

شخص أبلغ العدالة بوقائع الدعوى سواء كان ملزما بذلك قانونا أو من تلقاء نفسه، غير أنه لابدعلى الرئيس أن يخطر هيئة المحكمة بذلك، كما أجازت أيضا سماع شهادة من يقرر له القانون مكافأة مالية لإبلاغه بالحادث ما لم تعارض النيابة العامة على سماع شهادته، إلا أن المادة 232 ق.إ.ج منعت على هيئة محكمة الجنايات سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة، وإلا تعرض الحكم للنقض.

أما الأشخاص المقيدين بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط المحددة في القانون.

و بصفة عامة فإن الشهادة تتم شفاهة، إلا أنه يجوز بأمر من الرئيس السماح للشاهد بالاستعانة بمستندات .[1]

و لضمان شفافية الشهادة وصدقها من أجل صدور أحكام عادلة فإن المشرع الجزائري نص على أحكام ودعة في قانون العقوبات لكل من تسول له نفسه أداء شهادة الزور، وخداع العدالة والمجتمع[2].

و منه فقد نصت المادة 237 ق.إ.ج على أنه إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال الشاهد فللرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص أن يلزم مكانه ويحضر المرافعات وألا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة، وفي حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد.

و يوجه الرئيس قبل الإعلان عن إقفال باب المرافعات إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق ويحذر بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها من أجل تطبيق العقوبات المقرر لشهادة الزور عند الاقتضاء.[3]

و بعد صدور القرار في موضوع الدعوى، أو في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بأن يقتاد

---

[1] – محمد صبحي نجم، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص53.

[2] – المادة 237 ق.إ.ج

[3] – سليمان عبد المنعم، بطلان الاجراء الجنائي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص35.

الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية اشذي يطلب افتتاح التحقيق معه.

و يرسل إلى وكيل الجمهورية نسخة من المحضر الذي يحرر أمين الضبط. وبالرجوع إلى قانون العقوبات فإن الشاهد شهادة الزور يحاكم ويعاقب بموجب المادة 232 من ق. ع.[1]

و إذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

و في حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت أي بالمؤبد أو الإعدام فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها ".

الفرع الثالث: سماع أقوال الضحايا

يحضر الضحية أمام هيئة المحكمة بعد النداء عليه، ويسمع إلى تصريحاته حول وقائع الجريمة، وحول أدلة ثبوتها وإسنادها إلى المتهم، وبعدما ينتهي الضحية من تصريحاته، يقوم الرئيس بتوجيه الأسئلة إليه مثيرا كل النقاط التي من شأنها أن توصل إلى الحقيقة، كما يمكن لهيئة المحكمة بما فيها المحلفين وأيضا المتهم أو دفاعه توجيه الأسئلة إلى الضحية عن طريق الرئيس، باستثناء ممثل النيابة العامة الذي يمكنه توجيهها مباشر دون المرور بالرئيس.

وقد جريت العادة أن تمتح المحكمة للضحية فرصة الحديث عن عناصر الدعوى العمومية ووقائعها، وبعدها تمنحه الادعاء مدنيا وذلك قبل مرافعة النيابة العامة وتقديم طلباتها بشأن العقوبة.[2]

[1] – تنص المادة 232 من قانون العقوبات على أنه:" **أن كل من شهد زور في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.**

[2] – أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديواني الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص30.

المطلب الثالث

الاجراءات المتبعة عند غلق باب المناقشات وفتح باب المرافعات

بعدما تنتهي المناقشات الخاصة بالقضية يعلن الرئيس عن غلق باب المناقشات وفتح باب المرافعات ويفسح المجال للاستماع إلى الطرف المدني أو من ينوب عنه وإلى مرافعة ممثل النيابة العامة ثم إلى أوجه دفاع المتهم مع إعطائه الكلمة الأخيرة في ذلك.

الفرع الأول: مرافعة دفاع الطرف المدني

بعدما ينهي رئيس محكمة الجنايات المناقشات ويفتح باب المرافعات يعطي الكلمة أولا إلى دفاع الطرف المدني ليتسنى له إبداء أوجه دفاعه مع ترك طلباته إلى ما بعد القصل في الدعى العمومية إذا ما ثبت إدانة المتهم.

الفرع الثاني: مرافعة النيابة العامة

بعد الإستماع إلى دفاع الطرف المدني يعطي رئيس محكمة الجنايات الكلمة إلى ممثل النيابة العامة من أجل المرافعة بشأن الدعوى العمومية من حيث توافر أركانها المادية والمعنوية والقانونية والتماس تسليط العقوبة التي يرها مناسبة للفعل المرتكب، ومن أجل ذلك فإنه يتعين على ممثل النيابة العامة لكي يكون قويا أمام المحكمة وأمام المتهم أن يلم بجميع عناصر ملف الدعوى إلماما كافيا، وأن يكون متمرا على المناقشة الحادة سواء بشأن إقامة الحجة والدليل على إثبات ما ينسبه إلى المتهم أو بشأن تطبيق القانون تطبيقا سليما.

و طبقا لنص المادة 238 ق.إ.ج فإنه يتعين على ممثل النيابة العامة أن يتقدم بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح القانون، وعلى أمين ضبط محكمة الجنايات في حالة تقديم طلبات كتابية أن ينوه على ذلك بمذكرات الجلسة، ويتعين على محكمة الجنايات أن تجيب عليها.

كما نصت المادة 289 ق.إ.ج في نفس السياق، على أنه للنيابة العامة أن تطلب باسم

القانون ما تراه لازما من طلبات، ويتعين على المحكمة أن تمكنها من إبداء طلباتها، وأن تتداول بشأنها ومنه فإذا ثبت من خلال محضر المرافعات أن ريس محكمة الجنايات لم يمكن ممثل النيابة العامة من المرافعة وإبداء طلباته بشأن الدعوى فإن الحكم الصادر في مثل هذه الدعوى يكون معرضا للنقض، كما يكون معرضا للنقض كل حكم جنائي صادر عن محكمة الجنايات دون أن يتداول أعضاء هذه الأخيرة حول طلبات النيابة العامة، وكان ذلك ثابتا في محضر المرافعات.

الفرع الثالث: الاستماع إلى دفاع المتهم

تعتبر المحاكمة الجنائية من أخطر المحاكمات على الإطلاق، على أساس أن الاحكام الصادر عن محكمة الجنايات تبنى على الاقناع الذاتي والشخصي للقضاة والمحلفين، كما أن كثرة إجراءاتها تفوق بكثير إجراءات أية جهة قضائية أخرى، لذلك يمكن القول أن دور الدفاع أمام محكمة الجنايات مهم جدا، من أجل ضمان محاكمة منصفة في حق المتهم، كما أن حضور محام بجانب المتهم يعتبر من حقوق الدفاع المكرسة والمضمونة من خلال التعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته 175 التي نصت على أن " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".[1]

و تطبيقا لذلك وتكريا لهذا المبدأ الدستوري نصت المادة 292 ق.إ.ج على أن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء ينتدب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم.

كما نصت في نفس السياق المادة 271 ق.إ.ج على أنه يقع على عاتق رئيس محكمة الجنايات عند قيامه باستجواب المتهم في إطار الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات وتبليغه بقرار الإحالة أن يطلب منه اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا.

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 ل 30 ديسمبر 2020.

كما يجوز طبقا للمادة 271/2 ق.إ.ج لرئيس محكمة الجنايات أن يرخص بصفة استثنائية للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، ويحرر محضرا بذلك يوقع عليه كل من الرئيس وأمين الضبط وكذا المتهم.[1]

وفقا لما سبق ذكر فإن المحكمة بعدما تستمع إلى ممثل النيابة العامة في مرافعته وشرح دلائل الاتهام تحيل الكلمة إلى المحامي أو محامو الدفاع عن المتهم والرد على إتهام النيابة العامة ومناقشتها في ما قدمته من أدلة وحجج لقيام الجريمة وإسنادها إلى المتهم أو لمناقشة النص القانوني أو الوصف الجرمي الذي اعتمدته غرفة الاتهام واستندت عليه النيابة العامة كأساس للمتابعة والإدانة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه بعدما ينتهي محامي المتهم من مرافعته فإن القانون بموجب المادة 304 ق.إ.ج يسمح للمدعي المدني وللنيابة العامة على حد سواء بالتعليق والرد على أية نقطة جاء بها الدفاع في مرافعته، إلا أنه لابد على رئيس محكمة الجنايات أن يسهر على ضمان الكلمة الأخيرة في المرافعة لدفاع المتهم، على أساس أن هذه الأخيرة تعتبر إجراءأ جوهريا ومن النظام العام ويترتب على مخالفتها نقض وإبطال كل حكم بصدر عن محكمة الجنايات.

المطلب الرابع

الإجراءات المتبعة عند إقفال باب المرافعات

يقصد بالإجراءات المتبعة عند إقفال باب المرافعات تلك الإجراءات التي تقوم بها المحكمة تحضيرا للفصل في الدعوى، وإصدار الحكم المناسب وذلك قبل الانتقال إلى غرفة المداولة، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

[1] – أنظر المادة 02/271 من ق إ ج ، السالف الذكر.

[2] – حمادي مقراني، دروس ألقيت على طلبة القاة في مادة قانون الاجراءات الجزائية، الدفعة الثانية، 1992–1993، غير منشورة، ص20.

الفرع الأول: إقفال باب المرافعات وتلاوة الأسئلة ونص المادة 307 ق.إ.ج

بعدما تفرغ هيئة محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية من سماع مرافعات أطراف الدعوى، وسماع المتهم في كلمته الأخيرة، يعلن ريس محكمة الجنايات عن إقفال باب المرافعات، وبالتالي فلا يتسنى لأي طب من أطراف الدعوى أن يتدخل بأي إيضاح أو طلب أو دفع فيما يخص موضوع الدعوى، فإذا تم ذلك يقوم أمين ضبط المحكمة بتسجيله والإشهاد عن وقوعه بعد إقفال باب المرافعات وبالتالي سوف يكون مصير هذا الطلب أو الدفع حتما الرفض أو عدم القبول.

بعدما يعلن ريس المحكمة عن إقفال باب المرافعات يقوم وفقا للمادة 305 ق.إ.ج بتلاوة الأسئلة الموضوعة، بحيث يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرر الإحالة، ويكون السؤال في الصديغة التالية " هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ". كما يضع سؤالا عن كل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل.[1]

و يجب أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ماعدا السؤال الخاص بالظروف المخففة الذي يجب أن لا ينطق به في الجلسة لأنه يعبر عن اتجاه محكمة الجنايات واقتناعها بإدانة المتهم وهذا ما يخل بحيادها ومصداقيتها، ومنه فإن الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة لا توضع ولا تطرح على أعضاء محكمة الجنايات إلا بعد ثبوت إدانة المنتهم وداخل غرفة المشورة طبقا لمقتضيات المادة 309/1 ق.إ.ج لذلك لا تتجوز تلاوتها في الجلسة قبل أو بعد قفل باب المرافعات وإلا اعتبر ذلك إبداء ري سابق في القضية مما ينجر عنه النقض والبطلان[2] .

و منه فإن الأسئلة الاحتياطية الناتجة عن المرافعات سواء كانت ترمي إلى تغيير الوصف القانوني للواقعة، أو كان هدفها إضافة ظرف مشدد غير وارد في قرر الإحالة يجب تحت طائلة

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص301.

[2] قرر صادر بتاريخ 10 ماي 1988 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 49.360 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 لسنة 1992 صفحة 166

البطلان تلاوتها في الجلسة قبل قفل باب المرافعات حتى تتمكن النيابة العامة وهيئة الدفاع من الاطلاع عليها وإبداء ملاحظاتها بشأنها طبقا لمقتضيات المادة 306 ق.إ.ج، [1] وذلك على عكس الأسئلة المستنبطة من قرر الإحالة والتي وإن نص القانون في المادة 305 ق.إ.ج على وجوب تلاوتها بالجلسة قبل الانسحاب إلى غرفة المداولة، وبعد إقفال باب المرافعة إلا أن ذلك ليس إجراء جوهريا يترتب عليه النض ما دامت هذه الأسئلة مستخرجة من منطوق قرارات الإحالة، وكل الأطراف اطلعت عليه وارفعت حوله ولم تبقى إلا الصياغة الفنية لسؤال والتي لا يجوز مناقشتها من قبل الأطراف.

و تكمن أهمية طرح الأسئلة والعناية في وضعها في أن كل حكم قضائي يجب تعليله لإبراز الأسباب القانونية والموضوعية التي تم التوصل بها إلى ما قضى به هذا الحكم، ذلك أن تعليل الأحكام القضائية مبدأ دستوري نص عليه الدستور الجزائري.[2]

غير أن تعليل أحكام محكمة الجنايات مختلف عن الطريقة التي يعلل بها القضاة عادة أحكامهم، وذلك لكون هذه المحكمة تضم عناصر شعبية إلى جانب القضاة المحترفين وتقضي بموجب الاقتناع الشخصي دون تقديم حساب عن الوسائل التي توصلت بها إلى هذا الاقتناع، وذلك عن طريق الإجابة على الأسئلة المطروحة وبالاقتراع السري لذا فإن ورعة الأسئلة تعتبر القاعدة التي يبنى عليها الحكم الجنائي نظرا لمحتواها وبالتالي تعتبر التسبيب الذي على أساسه يمكن للمحكمة العليا مباشرة رقبتها على أحكام محكمة الجنايات.[3]

و وفقا لما تقدم ذكريه، فإنه يقع على عاتق أعضاء محكمة الجنايات بما فيهم المحلفين واجب التركيز في استنباط الأسئلة والإلمام بكل أنواعها، حتى يتسنى لهم تغطية كل النقاط

---

[1] – نصت المادة 306 ق.إ.ج أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص أي ظرف مشدد غير مذكور في قرر الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام إلا بعد سماع طلبات النيابة و شرح الدفاع، و كذلك إذا خلص من الم المرافعات أن الواقعة المجرمة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرارات الإحالة فيتعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية .

[2] – تنص المادة 144 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 على أنه:" **التي نصت على أنه** " **تعلل الأحكام والأوامر القضائية، و ينطق الأحكام القضائية في جلسات علنية** ".

[3] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص88.

الواردة سواء في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، أو التي تم كشفها أثناء المرافعات.

الفرع الثاني: المداولة

المداولة هي الإجراء الذي يلي قفل باب المرافعة، وبمقتضاه يتناول أعضاء المحكمة بالمناقشة فيما بينهم وقائع الدعوى وأدلة الإثبات فيما بينهم، ثم يجيبون على الأسئلة المطروحة عليهم تبعا لاقتناعهم الشخصي دون أن يقدموا حسابا على السائل التي بها قد وصلوا إلى قضائهم.[1]

و منه فإن أعضاء محكمة الجنايات من قضاة محترين ومحلفين يتداولون حول الأسئلة المعروضة عليهم بعد تناول آرائهم تحت إدارة إشراف الرئيس، وللمحافظة على سرية هذه الآراء تقع المداولة في غرفة مخصصة لذلك غالبا ما تكون مجاورة لقاعة الجلسة، ويأمر العون المكلف بالأمن بالمحافظة على النظام بحرسة المنافذ المؤدية إليها ويمنع أيا كان من الدخول إليها بدون سابق إذن منه[2].

و لصحة المداولة يجب أن يشارك فيها جميع أعضاء هيئة محكمة الجنايات من قضاة محترين ومساعدين محلفين، باستثناء ممثل النيابة العامة باعتبار خصما في الدعوى، كما أنه لا يجوز أيضا أن يكون إلى جانب هؤلاء أي شخص آخر غريب وذلك تحت طائلة البطلان والنقض[3].

الفرع الثالث: في الحكم الذي يصدر في الدعويين العمومية والمدنية

بعدما يفرغ أعضاء محكمة الجنايات من التداول بشأن الأسئلة المطروحة، والتي تم تلاوتها

---

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص59.

2 المادة 308 من القانون 17/07 المعدل لقانون الاجراءات الجزئية ,الجريدة الرسمية رقم 20 ,ص 13

[3] – تجدر الملاحظة أنه تبعا لذلك فبمجرد انتقال أعضاء هيئة محكمة الجنايات إلى غرفة المداولة جرت العادة أن يطرح الرئيس على الأعضاء بعض الأسئلة العامة حول ما إذا كان أحدهم أو بعضهم يرغبون في الاطلاع على بعض الوثائق أو يردون الإطلاق على بعض النصوص المتعلقة بموضوع الدعوى، أو كان متهم من يرد بعض النقاط أو يتشر عنها، بعد ذلك يفتح باب المناقشة استعداد للفصل في موضوع الدعوى، بحيث يبدأ التداول على التوالي بشأن الإدانة، ثم الظروف المخففة، ثم الأعذار القانونية، ثم بشأن العقوبة الأصلية.

بعد قفل باب المرافعات، وعلى إثر ذلك وبعد العودة إلى قاعة الجلسات فإنه يتعين عليهم القيام بعدة إجراءات تتمثل في إحضار المتهم وتلاوة الأجوبة على الأسئلة والمواد القانونية المطبقة والنطق بالحكم [1]، ورع الجلسة المتعلقة بالدعوى العمومية، ثم يليه التطرق إلى الدعوى المدنية بعد ثبوت إدانة المتهم وذلك بالفصل في طلبات التعويض المقدمة من طرف المدعى المدني، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: في الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية

1- منطوق الحكم:

نصت المادة 309/7 ق.إ.ج على أن النطق بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية سواء كان بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة يكون في جلسة علنية وبحضور المتهم، ومنه فبعد أن ينتهي الرئيس من تلاوة الأسئلة وأجوبتهم علهها وذلك حضور المتهم ينطق بالحكم سواء كان بالإدانة والعقاب أو بالبراءة أو بالإدانة والإعفاء من العقاب، وفي حالة ما إذا كان الحكم صادر بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب، فإنه يلزم المتهم في نفس الوقت بدفع قيمة المصارف القضائية لصالح الخزينة العامة، كما ينص كذلك على مصادر الممتلكات المتأتية من الجريمة، ويخضع المتهم لمدة الإكراه البدني.[2]

أما إذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة أو لم تكن إلا عن جرائم وقع عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام، سواء كان ذلك أثناء سير التحقيق أو وقت النطق بالحكم، وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى تعين على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصارف القضائية التي لا تترتب مباشرة عن الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع، وتعين المحكمة بنفسها مقدار المصارف التي أعفي متها المحكوم عليه، وتوضع هذه المصارف على عاتق الخزينة العمومية

[1] – المادة 310 الفقرة 1 من القانون 17/07 المعدل لقانون الاجراءات الجزئية ,الجردة الرسمية رقم 20 ,ص 13

[2] – . نبيل صقر، محكمة الجنايات ، الإجراءات، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، عين مليلة، 2013، ص15.

أو المدعى المدني حسب الظروف كل ذلك تطبيقا لنص المادة 310 ق.إ.ج .[1]

و في حالة ما إذا لم ينص الحكم على من تقع ومن يتحمل المصارف القضائية فإن اختصاص الفصل في ذلك يعود إلى غرة الاتهام.

و طبقا لنص المادة 311 ق.إ.ج فإن الحكم الصادر إذا أعفى المتتهم من العقاب أو براه فإنه لابد من الإفراج عنه في حال مالم يكن محبوس لسبب آخر.

و لا يجوز أن يعاد أخذ أي شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيفت بتكييف آخر.[2]

أما في حالة ما إذا ظهرت دلائل جديدة ضد المتهم أثناء المرافعات بسبب وقائع أخرى، وأبدت النيابة العامة احتفاظها بحق المتابعة عنها، أمر رئيس محكمة الجنايات بعد أن يصرح ببراءة المتهم بأن هذا الأخير بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية المختص لكي يطلب في الحال افتتاح التحقيق، كل ذلك تطبيقا لنص المادة 312 ق.إ.ج.

و بعدما ينتهي ريس محكمة الجنايات الابتدائية من النطق بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية يقوم طبقا لنص المادة 313/1 ق.إ.ج بتنبيه المتهم بأن له مدة عشرة (10) أيام كاملة من النطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف.[3]

و في حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية (08) أيام منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض.[4]

2- تسبيب الحكم (ورقة التسبيب):

و هنا تجدر الملاحظة أنه ولمواكبة أحكام الدستور الجزائري لسنة 2016 وبالخصوص في

[1] – المادة 310 من قانون الاجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] – محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه و حقوق الدفاع في العهد البربري حتى الاستقلال، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، 1991، ص92.

[3] – أنظر المادتين 3012، 313 من قانون إ ج ، السالف الذكر.

[4] – جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، منشورات كليك، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2013

مادته 162 التي تنص على أن تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية، وهو ما بشكل قاعدة عامة لم يتم استثناء أية جهة قضائية منها فلقد أصبح تعليل الأحكام الجنائية ضروريا لإزالة التناقض الوارد بين أحكام محاكم الجنح والمخالفات التي تعلل[1] ونسبب من جهة وتلك الصادر عن المحاكم الجنائية من جهة أخرى، إذ أن القانون يغر تعليلها في الحالة الأولى رغم قلة أهمية الجرائم المفصول فيها مقارنة بالجرائم الجنائية التي هي أخطر ورغم ذلك لا تعلل الأحكام الفاصلة فيها.[2]

فلقد كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتماشى وهذا المنطق وهو الأمر– الذي جعله يضيف فقرات بالمادة 309 لقانون الإجراءات الجزائية المعدل لسنة 2017 مفادها أن رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين يقوم بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورة الأسئلة فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية وجب عليه وضعها لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم ويجب أن توضح ورعة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بها في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة وفي حالة البراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم وعندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالإدانة في بعضها والبراءة في البعض الأخر يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر البراءة أو الإدانة[3].

ثانيا: مقومات الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية

إن الأحكام الجزائية كغيرها من الأحكام القضائية تشتمل على ثلاثة أجزاء هي: الديباجة، الأسباب، المنطوق، وعلى غرار ذلك فإن الحكم الجنائي بدوره ينطبق عليه هذا التقسيم، إلا أن المادة 314 من ق.إ.ج نصت على أنه بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب أن يثبت الحكم الصادر

1 عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 427

2 – عبدة جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص66.

3 سيدهم عمر , المرجع السابق، ص 10

عن محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية التي سبق التعرض لها، كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك على ما يلي[1]:

1 — بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

2 — تاريخ النطق بالحكم.

3 — أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وأمين ضبط الجلسة.

4 — هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتادة.

5- اسم المدافع عن المتهم.

6- الوقائع موضوع الإتهام.

7 — الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها وفقا لأحكام المواد 305 وما يليها من ق.إ.ج.

8 — منح أو رفض الظروف المخففة.

9 — العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون الحاجة لإدراج النصوص نفسها.

10- إيقاف التنفيذ إن كان قد قضي به.

11- علانية الجلسة أو القرار الذي أمر بسريتها وتلاوة الرئيس للحكم علنا.

12-وصف الحكم بأنه ابتدائي أو نهائي.

13 — المصارف القضائية[2].

---

[1] – المادة 314 من ق إ ج، السالف الذكر.

[2] – نصت المادة 314 / 2 ق إ ج على أن يوقع رئيس محكمة الجنايات و أمين الضبط على أصل الحكم في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدور، فإذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة، أما إذا حصل هذا المانع لأمين الضبط فيكفي في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى المانع الذي حل بأمين الضبط.

ثالثا: في الحكم الذي يصدر في الدعوى المدنية بالتبعية

تعرف الدعوى المدنية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعى المدني، من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي أرتكبها فأضرت بالمدعي، ويجد هذا التعريف أساسه القانوني من خلال المادة 02 من القانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجناية أو جنحة أو مخالقة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ".[1]

و عليه فإنه بعدما تفرغ محكمة الجنايات من الفصل في موضوع التهمة محل الدعوى العمومية وإصدار الحكم بشأنها فإنها تنتقل مباشرة إلى الفصل في موضوع الدعوى المدنية بالتبعية إذا كان هناك مدعى مدني، وذلك بعد سماع ممثل النيابة العامة والمسؤول المدني عند الاقتضاء ولابد من أن يتم الفصل في الطلبات المدنية من طرف محكمة الجنايات بغير حضور المحلفين.[2]

و هنا تجدر الإشارة إلى أن الحكم الفاصل في الدعوى المدنية يحرر مستقلا عن الحكم الفاصل في الدعوى العمومية وله نفس الشكل والأركان سواء ما تعلق بالديباجة أو التسبيب أو المنطوق مع إضافة اسم الطري المدني ودفاعه إلى الديباجة.

المبحث الثالث

طرق الطعن في أحكام محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية

تتميز محكمة الجنايات بأنها محكمة ذات خصوصيات تنفرد بها عن الجهات الجنائية

[1] – عبد الرحمان خلفي، أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07 ، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29 ، 2017، ص30.

[2] – بلعازم مبروك ، الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29 ، 2017

الأخرى لاسيما الفاصلة في الجنح والمخالفات، وينظر إليها بنظرة مختلفة، فمنهم من يرى أن قواعدها ذات طابع قاس يتوافق مع نوعية الجرائم المطروحة أمامها، في حين ينظر إليها البعض الآخر بأنها أكثر ملاءمة وإنصافا لمرتكبي هذا النوع الخطير من الجرائم وبض النظر عما سبق، فإن أهم ميزة ظلت تتميز بها محكمة الجنايات هي عدم قابلية أحكامها للطعن بالمعارضة والاستئناف، وظل الأمر كذلك منذ إنشائها في الجزائر إلى غاية صدور آخر تعديل لقانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم 17/07، الذي جاء مجسدا لمبدأ دستوري ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين.[1]

لذا سنتطرق إلى الأحكام الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري في تنظيمه للطعن بالمعاضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، ثم إلى الطعن بالنقض باعتبار طريق من طرق الطعن الغير عادية في الأحكام الجنائية وخصوصا محكمة الجنايات وستحاول التطرق إلى هذه المسائل من خلال ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول الطعن بالمعاضة في احكام محكمة الجنايات وفي المطلب الثاني الطعن بالاستئناف، ثم في المطلب الثالث الطعن بالنقض.

المطلب الأول

الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات

نتناول في هذا المطلب نطاق المعارضة وإجراءاتها في الفرع الأول وثارها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نطاق الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات وإجراءاته

سنتناول في هذا الفرع أولا نطاق المعارضة ويليه ثانيا اجراءات المعارضة في الحكم الغيابي

[1] – ٠ خماج نبيل، واك عز الدين، بن متاح عز الدين، شرفي صالح، سير الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007/2008، ص30.

اولا: نطاق المعارضة

المعارضة في الجنايات هي إحدى طرق الطعن العادية والتي تنصب على الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات وهو الحكم الذي يصدر عن محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين، عند تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها.[1]

ثانيا: إجراءات المعارضة في الحكم الغيابي:

أ/ من يجوز له الطعن بالمعارضة:

طبقا للمادة 321 ق. إ. ج، فإن من يحوز له الطعن بالعارضة هو المتهم وحده، دون تمكين باقي الأطراف من هذا الحق.

ب/ ميعاد المعارضة:

نصت المادة 322 ق.إ.ج فقرة 02 على أن المعارضة جائزة خلال عشرة (10) أيام، بدءا من تاريخ التبليغ في الموطن أو في مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداءا من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم إلا أن ما يلاحظ من خلال نص المادة 321 ق.إ.ج بمقارنتها مع نصوص المادتين 411 و412 من ذات القانون والخاصة بإجراءات تبليغ الحكم الغيابي أن المشرع لم ينص على تمديد الآجال بالنسبة للمتهم المقيم خارج الوطن في الأحكام الغيابية الصادر عن محكمة الجنايات.

ج/ إجراءات المعارضة:

لقد اشترطت المادة 321 ق إ ج أن يتم تسجيل الطعن بالمعاضة من طرف المتهم شخصيا وهذا في حالة صدور أمر بالقبض ضده، بمعنى أنه إذا لم يكن هناك أمر بالقبض

[1] – المجلة القضائية الصادر عن المحكمة العليا قسم الوثائق العدد الأول لسنة 1991

فيجوز تسجيل المعارضة من محامي المتهم أو وكيله، والمشرع بذلك يكون قد رع الجدل الفقهي والقضاء الذي كان مطروحا سابقا حول أحقية المحامي في تسجيل معارضة نيابة عن المتهم، ومع ذلك وبالعودة لنص المادة 317 ق.إ.ج بعد التعديل، نجدها تنص على أن أوامر القبض الصادر عن قاضي التحقيق او عن ريس المحكمة خلال الاجراءات التحضيرية تبقى سارية المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت وفي حالة عدم وجوده، فإن المحكمة نصدر أمرر بالقض ضد المتهم. أي أنه في كل الحالات يكون الأمر بالقبض موجودا، ولذلك فإن الحديث عن معارضة حكم غيابي ليس فيه أمر بالقبض يعد نادر، ما عدا حالة صدور حكم غيابي أمام المحكمة الاستئنافية إذا كان المتهم متابع بجنحة، ما دام أن المادة 318/2 جعلت إصدار أمر القبض في هذه الحالة جوازيا.[1]

هذا ويتم التبليغ بالجلسة وفقا للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو ما نصت عليه المادة 322 ق.إ.ج، التي أحالت إلى المادة 439، أما بالنسبة للمتهم المحبوس لأي سبب كان فيتم تبليغه عن طريق أمانة ضبط مؤسسة العقابية.

د/ الاختيار بين المعارضة والاستئناف:

يطرح التساؤل حول مدى أحقية المتهم المحكوم عليه غيابيا في التنازل عن حقه في المعاضة ومباشرة الاستئناف؟

إذا كان المستقر عليه في مواد الجنح أنه يجوز للمتهم المحكوم عليه غيابيا أن يقوم باستئناف الحكم الغيابي الصادر ضده ويعتبر ذلك تنازلا منه عن حقه في المعارضة، فإن المشرع الجزئي من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 17/07، لم يفصل في هذه الإشكالية وهو ما يطرح التساؤل حول إمكانية ذلك ؟ وبالعودة لنص المادة 322 مكرر من ق.إ.ج، يستشف بأنه لا يجوز الطعن في الأحكام الغيابية إلا بالمعاضة ولا يجوز استئنافها، إلا بعد سلك طريق المعارضة، إلا أن صياغة نص المادة 321 طرحت بعض الشك بقولها انه "لا

[1] – راجع المواد 317، 318 من ق إ ج ، السلف الذكر.

يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا" وتجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي صل نهائيا في هذه المداولة ونصت المادة 5 – 379 ق.إ.ج الفرنسي على أنه لا يجوز للمتهم المحكوم عليه في حالة الغياب الطعن بالاستئناف[1].

الفرع الثاني: آثار المعارضة

للطعن بالمعارضة أثران: وقف تنفيذ الحكم الغيابي وإعادة المحاكمة.

أولا: وقف تنفيذ الحكم الغيابي

للمعارضة أنر موقف كمبدأ عام[2]، فالحكم الغيابي لا يكون قابل للتنفيذ قبل تبليغه للمعني بالأمر وذا سجلت المعارضة، فإنه يصبح لاغيا، في كل ما مضى به ضد المتهم، ويعاد النظر في الدعوى من جديد، أما ما قضى به الحكم الغيابي في صالح المتهم الطاعن، كالبراءة فإن المعارضة لا تطاله، لأن المتهم لا مصلحة له في معارضة قضاء كان في صالحه، وهذا ما يفسر حق النيابة في استئناف الحكم بالبراءة.[3]

إعادة الفصل في الدعوى من طرف الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم الغيابي

طبقا للمادة 413 ق.إ.ج، يحكم في معارضة نفس الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي، وهنا نميز بين الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية والحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية، فإذا صدر الحكم الغيابي عن المحكمة الابتدائية، تعاد المحاكمة أمام هذه الأخيرة، ونفس الشيء بالنسبة للمحكمة الاستئنافية، وذلك بتشكيلة كاملة (قضاة ومحلفين(، ما عدا في حالة المعارضة في حكم غيابي صادر عن المحكمة الاستئنافية ضد

[1] بلعزام مبروك، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29 ، 2017 ، ص 61

[2] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الإسكندرية، 2005 ، ص58.

[3] – محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص 52

متهم متابع بجنحة، فإنه طبقا للمادة 318 ق.إ.ج، يتم الفصل في معارضته بتشكيلة القضاة فقط وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف.

و الطعن بالمعارضة قد يشمل الدعويين العمومية والمدنية وقد يتنصر على إحداهما، إذ تلغي المعارضة الصادر من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي، أما المعارضة الصادر من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية فقط.

المطلب الثاني

الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات

يعد الطعن بالاستئناف الطريق الثاني من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادر عن محكمة الجنايات، والذي جسد تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا، والذي عن طريقه يتم رفع النزاع برمته أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي.

ونص المشرع على الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية في القانون 17/07 بعدد من المواد يفوق الذي تضمن الطعن بالمعارضة أي 10 مواد، وهو ما يفرض علينا تناول الاستئناف كطريق للطعن في الأحكام الجنائية من خلال التعرض لنطاقه وإجراءاته في الفرع الأول وآثار في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نطاق الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات وإجراءاته

أولا: نطاق الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات:

تنص المادة 322 مكرر ق.إ.ج " تكون الأحكام الصادر حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية "

من خلال هذا النص نستخلص شروط الاحكام القابلة للطعن بالاستئناف:

أ/ الأحكام الحضورية:

على خلاف الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات، التي لم يشترط المشرع فيها صراحة أن تكون الأحكام حضورية، فإنه في مواد الجنايات نص صراحة على أن الاستئناف لا يرد إلا على اشكال الحضورية، بمعنى أن الأحكام الغيابية لا يتم استئنافها مباشرة بل يجب ممارسة الطعن بالمعارضة أولا وعند صدور حكم حضوري يتم الطعن فيه الاستئناف.[1]

ب/ الأحكام الفاصلة في الموضوع:

حيث أن المشرع استبعد صراحة الأحكام غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التحضيرية والتمهيدية والفاصلة في دفع شكلي ...الخ

ج/ الفرق بين الحكم الفاصل في جناية أو في جنحة:

لم يفرق المشرع بين الحكم الفاصل في جناية أو في جنحة فيجوز للمتهم المدان بجناية أمام المحكمة الابتدائية، كما يجوز للمدان بجنحة أن يستأنف الحكم.[2]

د/ الفرق بين الحكم الفاصل في الدعوى العمومية والفاصل في الدعوى المدنية:

كلاهما يقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية، والفرق فقط يكون في منطوق الحكم، حيث أن محكمة الاستئناف لما تفصل في الشق الجنائي فإنها تعيد الفصل في القضية دون التطرق للحكم الابتدائي، لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، على خلاف عند فصلها في الدعوى المدنية فإنها تقضى بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء (م 322 مكرر 07)، مع ملاحظة أنه إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها تفصل فيه الغرة الجنائية بالمجلس م 316 فقر 6 ق.إ.ج[3]

---

[1] – المادة 320 من قانون إ ج ، السالف الذكر.

– عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص50.[2]

[3] – المادة 06/316 من ق إ ج ، السالف الذكر.

ثانيا: إجراءات استئناف الأحكام الجنائية:

أ/ الأطراف الذين لهم الحق في الاستئناف:

طبقا للمادة 322 مكرر 01 فإن كل الاطراف لهم الحق في الاستئناف كما يلي:

- **المتهم:** ويجوز له استئناف الشق الجزائي، كما يجوز له استئناف الشق المدني، كما يكون له هذا الحق في حالة الإدانة بجناية أو جنحة.
- **النيابة العامة:** لا يجوز للنيابة العامة إلا استئناف الشق الجنائي سواء تعلق الأمر بإحكام الإدانة أو أحكام البراءة.
- **الطريق المدني:** فيما يخص حقوقه المدنية ويجوز له رفع استئناف أصلي أو فرعي، ولا يقبل الاستئناف الفرعي للطرف المدني إذا كان استئناف المتهم ينصب على الشق الجنائي فقط.
- **المسؤول المدني:** *لا* يجوز له الاستئناف إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية.
- **الإدارات العمومية:** يمكنها رفع الاستئناف في الحالات التي يجوز لها ممارسة الدعوى العمومية.

ب/ إجراءات الاستئناف:

- **مباشرة الاستئناف:** طبقا للمادة 322 مكرر 2 يرفع الاستئناف بتصريح شفوي أو كتابي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا.
- **آجال الاستئناف:** يرفع الاستئناف في أجل عشرة (10) أيام كاملة من اليوم الموالي للنطق بالحكم الحضوري.
- **التنازل عن الاستئناف:** طبقا للمادة 322 مكرر 05 " يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا لوحده دون النيابة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية ويكون ذلك قبل

بداية تشكيل المحكمة.[1]

كما يجوز للمتهم كذلك التنازل عن ١ستئااف الدعوى المدنية وكذلك للطرف المدن في أية مرحلة.

و يتم إثبات التنازل بأمر من السيد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية[2]

الفرع الثاني: آثار الطعن بالاستئناف:

للاستئناف في الأحكام الصادر عن محكمة الجنايات طبقا للقانون 17-07 أنر موقف وأنر ناقل.

أولا: الأثر الموقف للاستئناف:

إن استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية وكذلك في الدعوى المدنية يؤدي لوقف التنفيذ خلال آجال الاستئناف وخلال خصومة الاستئناف[، باستثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع طبقا للمادة 309 ق.إ.ج.

ثانيا: الأثر الناقل للاستئناف:

لاستئناف الأحكام الجنائية أنر ناقل [3] أمام المحكمة الاستئنافية المختصة بنظر القضية، ويخلك الأثر الناقل لاستئناف الأحكام الجنائية عن الاستئناف في الجنح والمخالفات في كونه لا يمكن حصر الاستئناف في أجزاء من الحكم فالمحكمة الاستئنافية تتصف كما في حالة إحالة القضية من طرف المحكمة العليا بعد النقض، أي للفصل في القضية يجب فحصها بالكامل.[4]

---

[1] – المادة 322 من ق إ ج ، السالف الذكر.

[2] – آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإنابة، رسالة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، قيم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، 2011، ص74.

3- رؤوف عبيد، نفس المرجع، ص 925

4- فريدية بن يونس تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص40.

و مع ذلك فإن الأثر الناقل محدد بنقطتين هما:

♦:♦ **عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف:** ونصت على ذلك المادة 322 مكرر 09 فقرة 02 ومع ذلك يجوز للطف المدني طلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية. ومنه لا يجوز للضحية الذي لم يتأسس كطرف مدني أمام المحكمة الابتدائية أن يطلب ذلك أمام المحكمة الاستئنافية.

❖ **عدم جواز الأضرار بالمستأنف:** الأثر الناقل للاستئناف محدد بعدم جواز الإضرار بالمستأنف إذا

كان الاستئناف مروعا من طف واحد وهوما نصت عليه المادة 322 مكرر 09 فقرة 01 وهذا سواء هو المتهم أو الطف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع اقتصر على ذكر المتهم والمسؤول المدني وسهى عن الطرف المدني.

المطلب الثالث

الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات

يعد الطعن بالنقض إحدى طرق الطعن الغير عادية في الأحكام الصادر عن محكمة الجنايات، ونص عليه المشرع في الأحكام الجنائية في المواد من 495 إلى 529 مكرر من ق.إ.ج.

الفرع الأول: نطاق الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات وإجراءاته

أولا: نطاق الطعن بالنقض:

تنص المادة 495/**ب** ق.إ.ج على أنه يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات ومنه فالمشرع استبعد صراحة الأحكام غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التحضيرية والتمهيدية والفاصلة في دفع تكلي

...الخ[1]

ثانيا: إجراءات الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية:

أ/ الأطراف الذين لهم الحق في الطعن بالنقض:

طبقا للمادة 497 من ق.إ.ج فإن كل الأطراف لهم الحق في الاستئناف كما يلي:

- ♦: **المتهم:** ويجوز له الطعن في الشق الجنائي، كما يجوز له الطعن في الشق المدني
- ♦: **النيابة العامة:** وذلك فيما يتعلق بالدعوى العمومية.
- ♦: **الطريق المدني والمسؤول المدني:** وذلك فيما يخص حقوقهما المدنية

ب/ إجراءات الطعن بالنقض:

- ♦: **مباشرة الطعن بالنقض:** طبقا للمادة 504 ق.إ.ج يرع الطعن بالنقض بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه[2] ويجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط والطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه، أما إذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن أمام كتابة ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها ويوقع على التصريح كل من المعني وكاتب ضبط مؤسسة العقابية ويتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه خلال 48 ساعة ويقوم أمين الضبط بقيده في سجل الطعون

آجال الطعن بالنقض: يرع الطعن بالنقض في أجل ثمانية (08) أيام بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا وفي الحالات المنصوص عليها في المواد 345 إلى 347 فقر **1 و3** والمادة 350 من ق.إ.ج فإن المهلة تسري اعتبار من تبليغ الحكم المطعون فيه،

[1] – عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات ، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص ص 246-247.

[2] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 971

فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مددت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل.[1]

.: **التنازل عن الطعن بالنقض:** طبقا للمادة 529 مكرر من ق.إ.ج فإنه يثبت التنازل عن الطعن بالنقض بموجب أمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو من ريس الفرغة المختصة وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات ويؤشر على طلب التنازل كانب ضبط المؤسسة العقابية أو أمين ضبط الجهة القضائية المطعون في حكمها أو أمين ضبط المحكمة العليا.[2]

الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض:

أولا: الأثر الموقف للطعن بالنقض:

طبقا للمادة 499 ق.إ.ج فإنه يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض إلا أنه لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية.

هذا وتجدر الملاحظة أنه إذا ما استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية يكون مقبولا شكلا وإذا تضمنت أسبابه وجها أو أكثر من أوجه الطعن بالنقض الواردة في المادة 500 من ق.إ.ج فإن ذلك يؤدي إلى نقض الحكم المطعون فيه ومنه قد نقضي المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا وإحالة الدعوى أما الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة.[3]

ثانيا: الأثر الثاقل للطعن بالنقض:

للطعن بالنقض في الأحكام الجنائية الصادر عم المحكمة الاستئنافية أنر ناقل لملف القضية أمام المحكمة العليا للفصل فيه، ويختلف الأثر الناقل للطعن بالنقض في الأحكام الجنائية عنه

---

[1] – محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1988، ص ص 878-879.

– سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص55.[2]

[3] – حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص133.

في الاستئناف في كون الاستئناف يخول للمحكمة الاستئنافية أن تتصف في القضية برمتها إذ يجب فحصها بالكامل وكأنها تعرض على القضاء لأول مرة، في حين تكتفي المحكمة العليا بدراسة اوجه الطعن المرفوع إليها ومدى التطبيق الصحيح للقانون دون التطرق لموضوع الدعوى.[1]

[1] – بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة، باتنة، د س ن، ص 114.

خاتمة

في ختام درستنا المتواضعة نخلص إلى أن المشرع الجزائري خطى خطوة كبير في تنظيمه لمحكمة الجنايات والإجراءات المتبعة أمامها إذ تعتبر نقلة نوعية نظرا للقواعد الجديدة التي أتى بها لا سيما فيما يتعلق بالتقاضي على درجتين وإلغاء الأمر بالقبض الجسدي إضافة إلى تعزيز العنصر الشعبي في التشكيلة إذ جعل أغلبية القضاة من المحلفين اللذين يعبرون عن ضمير الشعب ويصدرون الحكم باسمه إضافة إلى طرق الطعن وخاصة الطعن بالمعاضة والاستئناف ناهيك عن تعزيز مكانة الدفاع أثناء إجراءات المحاكمة بحيث مكنه من طرح الأسئلة مباشرة مثله مثل النيابة العامة، كما جعل أحكام محكمة الجنايات مسببة سواء صدرت بالإدانة أو البراءة وهو لذلك يكون قد جسد مبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا واستجاب للنداءات التي طالما وجهها الفقه من أجل تعديل نظام محكمة الجنايات.

فأنشأ محكمة الجنايات الاستئنافية التي من خلالها يكون المشرع قد واكب التطورات التي عرفتها التشريعات الحديثة في هذا المجال، وذلك من خلال إصدار القانون رقم 17/07 الذي أعاد به ترتيب بيت محكمة الجنايات، وبهذا يكون قد أدرك أنه من غير اللائق أن يتم استئناف أحكام المخالفات والجنح وهي الأقل خطورة والاكتفاء بجعل أحكام محكمة الجنايات بعيدة عن ذلك.

لكن القانون 17-07 بعد أن أنشا محكمة الجنايات الاستئنافية لم يمكنها من بسط رقابتها على أحكام محكمة الجنايات الابتدائية رغم أنه ألزم هذه الأخيرة بتسبيب أحكامها ، وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل عن الغاية من ذلك رغم أن تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية هي نفسها تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية ما عدا الاخلاف) الواقع حول رتبة رئيسها وكلتاهما تنعقدان على مستوى مقر المجلس القضائي وهذا ما يجعلنا نقترح ما يلي:

على عكس ما توجه إليه القانون رقم 17-07 أصبح من الضروري إلغاء محكمة الجنايات كلية وإن كان لا بد من إخضاعها لمبدأ التقاضي على درجتين، فليكن ذلك عن طريق إنشاء قسم للجنايات على مستوى المحكمة الابتدائية وليس على منطوي المجلس القضائي أسوة

بباقي الأقسام الموجودة بها، وجعل أحكامها قابلة للاستئناف أمام غرفة مختصة تسمى غرفة الجنايات على مستوى المجلس القضائي على أن تبسط هذه الأخيرة رقابتها على أحكام قسم الجنايات سواء بالتعديل أو الإلغاء أو التأييد في الدعويين العمومية والمدنية.

من الضروري كذلك تبسيط إجراءات المحاكمة بشأن الجنايات مع جعل قرر الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بشأنها غير قابل للطعن بالنقض على أن يتم الإسراع في الفصل فيها احتراما لحق المتهم في سرعة الإجراءات وضمان الشعور بالعدالة لدى الضحية وتبعا لذلك كل الإجراءات المعتمدة بشأن الجنح والمخالفات تطبق على الجنايات ما عدا وجوبيه التحقيق فيها والتمثيل بمحامي.

إلغاء نظام الاقتناع الشخصي في الجنايات والأخذ بالدليل الكافي لا سيما العلمي منه للإدانة.

إلغاء نظام المحلفين لأنه ما عاد يخدم العدالة وفي ذلك تقليل من النفقات النافذة التي لا فائدة منها ويجب الاكتفاء بالقضاة المحترين للفصل في جميع الجنايات دون استثناء على قدم المساواة وإن كان لا بد منهم فيجب مراعاة عنصر الكفاءة والتخصص في اختيارهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

1. إبن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، ب ذاب الجيم، در المعارف المصرية.
2. أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديواني الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
3. احسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية.ط2 .2002.
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
5. بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة، باتنة، د س ن.
6. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، منشورات كليك، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2013.
7. جمال لابس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، منشورات كليك، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2013.
8. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.
9. حمادي مقراني، دروس ألقيت على طلبة القاة في مادة قانون الاجراءات الجزائية، الدفعة الثانية، 1992-1993، غير منشورة.
10. سليمان عبد المنعم، بطلان الاجراء الجنائي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.
11. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الإسكندرية، 2005.
12. عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة،

دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

13. عبد الله أوهايبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق – د ط، دار هوة، الجزائر 2008.
14. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2005.
15. عبدة جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأول، 2011.
16. عبدة جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.
17. عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات ، دار الهدى، الجزائر، 2008.
18. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، ط10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
19. محمد سعيد عوصول، الإجراءات الجزئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005.
20. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005.
21. محمد صبحي نجم، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
22. محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الاجرام والعقاب، ط02، دار وائل للنشر والتوزيع، الجامعة الأردنية، 2010.
23. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع في العهد البربري حتى الاستقلال، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، 1991.
24. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية، الطبعة

الثانية، القاهرة، 1988.

25. نبيل صقر، محكمة الجنايات ، الإجراءات، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، عين مليلة، 2013.

26. نبيل صقر، محكمة الجنايات – الإجراءات، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة ، الجزائر، 2013.

ثانيا: الرسائل الجامعية.

1. فريدية بن يونس تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.
2. آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإنابة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قيم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، 2011.
3. سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
4. خماج نبيل، وآخرون، سير الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل إجار المدرسة العليا للقضاء، 2007/2008.
5. خماج نبيل، واك عز الدين، بن متاح عز الدين، شرفي صالح، سير الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007/2008.

ثالثا: المجلات والمقالات.

1. بلعازم مبروك ، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29 ، 2017
2. سيدهم عمر ، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29، 2017 ، ص 23

3. عبد القادر بن ش، العامة لمحكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، زرالدة24-25، ذوفمبر1993، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل، 1994.
4. مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنايات، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي بسطيف، العدد 29، ديسمبر 2017.
5. عبد الرحمان خلفي، أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29 ، 2017.

رابعا: النصوص التشريعية.

1. الأمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.
2. الأمر 71-28 المؤرخ في 26 صغر عام 1391 الموافق د 22 أفيل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.
3. القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق ل 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتم للآمر رقم 66¬155 المؤرخ في 18 صغر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزئية.
4. القرار رقم 25725 صادر بتاريخ 4 جويلية 1983 المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق العدد الأول لسنة 1991 ص 253
5. قرر رقم 269986 المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق العدد الثاني لسنة 2001.
6. قرر رقم 270381 بتاريخ 26/06/2001، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا سم الوثائق العدد الثاني لسنة 1991.
7. قرر رقم 48112 صادر بترخ 17 أفيل 1987 المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قم الوثائق العدد الثاني لسنة 1991.
8. قرر صادر بتاريخ 10 ماي 1988 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 49.360

المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 لسنة 1992.

9. القانون 17/07 المعدل لقانون الاجراءات الجزئية، الجردة الرسمية رقم 20.
10. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 ل 30 ديسمبر 2020.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**1 – 3**
الفصل الأول: **ماهية محكمة الجنايات اختصاصها و طرق اتصالها بالدعوى**	
المبحث الأول: مفهوم محكمة الجنايات	8
المطلب الأول: تعريف محكمة الجنايات	8
الفرع الأول : التعريف اللغوي	8
الفرع الثاني : التعريف القانوني	9
الفرع الثالث: خصائص محكمة الجنايات في ظل القانون 17_07 .	10
المطلب الثاني: تشكيل محكمة الجنايات	11
الفرع الأول: القضاة	12
الفرع الثاني: المحلفون	13
الفرع الثالث: النيابة العامة	15
الفرع الرابع: أمانة ضبط محكمة الجنايات	16
المطلب الثالث: التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات	21
المبحث الثاني: قواعد الاختصاص الخاصة بمحكمة الجنايات	23
المطلب الأول: الاختصاص الشخصي والاستثناءات الواردة عليه	23
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات	23

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات	24
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي	26
المطلب الثالث: الاختصاص الإقليمي (المحلي) والاستثناءات الواردة عليه	27
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات	28
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الاختصاص الاقليمي لمحكمة الجنايات	29
المبحث الثالث: طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى	34
المطلب الأول: الملفات الواردة من غرفة الاتهام (قرار الاحالة)	34
المطلب الثاني: الملفات الواردة من محكمة الجنايات الابتدائية ومن المحكمة العليا	36
المطلب الثالث: الطلبات	37
الفرع الأول: طلبات الاسترداد والفصل في المحجوزات	37
الفرع الثاني: طلبات ضم وجب العقوبات	37
الفرع الثالث: طلبات تصحيح الأخطاء المادية أو تفسير الأحكام	38
الفصل الثاني: **الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية والطعن في أحكامهما**	
المبحث الأول: الإجراءات التحضيرية لمحكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية	41
المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية الخاصة بمحكمتي الجنايات	41
الفرع الأول: إعداد القائمة السنوية للمحلفين	42
الفرع الثاني: إعداد قائمة المجلفين قبل افتتاح كل دورة	42
المطلب الثاني: الاجراءات التحضيرية الأصلية لمحكمة الجنايات الاستئنافية	43
الفرع الأول: تبليغ قرار الإحالة الى المتهم	43
الفرع الثاني: إرسال الملف ونقل المتهم	44

الفرع الثالث: استجواب المتهم	45
الفرع الرابع: اتصال المتهم بمحاميه	47
القرع الخامس: تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين	47
المطلب الثالث: الاجراءات التحضيرية الاستثنائية لمحكمتي الجنايات	48
الفرع الأول: القيام بإجراء تحقيق تكميلي	48
الفرع الثاني: ضم القضايا أو تأجيل الفصل فيها	49
المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة الخاصة بمحكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية	51
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة عند افتتاح الدورة الجنائية	51
الفرع الأول: مراجعة قائمة المحلفين وتشكيل محلفي الحكم	51
الفرع الثاني: استحضار المتهم أمام محكمة الجنايات	53
الفرع الثالث: المناداة على المحلفين وإجراء القرعة لاختيارهم مع إعلان اكتمال التشكيلة	53
الفرع الرابع: المناداة على الشهود	54
الفرع الخامس: تلاوة قرار الإحالة	56
المطلب الثاني: الاجراءات المتبعة عند افتتاح باب المناقشات	56
الفرع الأول: استجواب المتهم	56
الفرع الثاني: سماع شهادات الشهود والخبراء	57
الفرع الثالث: سماع أقوال الضحايا	60
المطلب الثالث: الاجراءات المتبعة عند غلق باب المناقشات وفتح باب المرافعات	61
الفرع الثاني: مرافعة النيابة العامة	61

الفرع الثالث: الاستماع إلى دفاع المتهم	62
المطلب الرابع: الإجراءات المتبعة عند إقفال باب المرافعات	64
الفرع الأول: إقفال باب المرافعات وتلاوة الأسئلة ونص المادة 307 ق.إ.ج	64
الفرع الثاني: المداولة	66
الفرع الثالث: في الحكم الذي يصدر في الدعويين العمومية والمدنية	67
المبحث الثالث: طرق الطعن في أحكام محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية	72
المطلب الأول: الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات	73
الفرع الأول: نطاق الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات وإجراءاته	73
الفرع الثاني: آثار المعارضة	75
المطلب الثاني: الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات	76
الفرع الأول: نطاق الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات وإجراءاته	77
الفرع الثاني: آثار الطعن بالاستئناف	79
المطلب الثالث: الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات	81
الفرع الأول: نطاق الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات وإجراءاته	81
الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض	83
خاتمة	**85**
قائمة المراجع	**88**
فهرس الموضوعات	**94**